

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"

ورقة مفاهيمية

العدالة والكرامة الإنسانية في فلسطين

2010

ميرفت ر شماوي

العدالة والكرامة الإنسانية في فلسطين
معهد الحقوق – جامعة بيرزيت - فلسطين
كلية الحقوق – جامعة وندسور – كندا
2010
جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق – جامعة بيرزيت

Canada

This project benefits from financial support of the Government of
Canada provided through the Canadian International Development
Agency (CIDA)

يستفيد المشروع من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

العدالة والكرامة الإنسانية في فلسطين

ميرفت ر شماوي

2010

قائمة المحتويات

9	تمهيد
9	المعالم الأساسية لمفهوم الكرامة الإنسانية ووظائفها
12	الكرامة الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان
15	المناهج المقارنة
...	كيف يوظف القضاة مفهوم الكرامة الإنسانية في مختلف الاختصاصات القضائية حول العالم؟ ...
19
25	الكرامة الإنسانية والقضاة الفلسطينيون
	الحاجة إلى مصادر صريحة حول الكرامة الإنسانية في القرارات القضائية الصادرة في
37	فلسطين.
38	التحديات التي تواجه ترسيخ الكرامة الإنسانية في السياق الفلسطيني.
	معالجة التحديات وتوفير الظروف التي توطد الكرامة الإنسانية بوصفها حقاً قانونياً في
46	فلسطين.
51	الخاتمة

تقديم

تسعى مبادرة كرامة إلى المساهمة في إرساء أسس بناء سيادة القانون بشكل يساهم في عملية بناء الدولة الفلسطينية العتيدة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة إحداث نقلة نوعية في قطاع العدل بما يتواءم مع متطلبات المجتمع الفلسطيني، التي يشكل التحرر من الاستعمار عنوانها في هذه المرحلة، والتي تقع حرية وكرامة المواطن في رأس أولوياتها.

نشأت مبادرة كرامة ضمن اهتمام مشترك لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وكلية الحقوق في جامعة وندسور، وتسعى بالشراكة مع القضاء الفلسطيني والمعهد القضائي الفلسطيني، والجهات الأخرى ذات العلاقة، إلى البحث في وتجربة وتطوير ومأسسة عملية التدريب القضائي في فلسطين. فمبادرة كرامة تشكل استمراراً لعمل معهد الحقوق على تطوير منهجية وعملية التدريب القضائي في فلسطين، ومحتواها؛ كما تشكل استمراراً لاهتمام وتجربة كلية الحقوق في جامعة وندسور بموضوع الوصول إلى العدالة، وعلى وضع نظام العدالة في السياق الاجتماعي. ومما تتميز به مبادرة كرامته محاولتها الاستفادة من التجارب السابقة في التدريب القضائي في فلسطين ولدى أمم أخرى بغية تعزيز الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء للتخلص من تبعات وأثار حقب سابقة شهدت ظلماً واستبداداً ومصادرة للحقوق، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، وفي ألمانيا في عهد النظام النازي، وغيرها. لهذا الغرض، يتضمن نموذج التدريب القضائي الذي تعمل كرامته جاهدة على تجربته، محاولة لاستخدام مفهوم وتطبيقات الكرامة الإنسانية كهدف سام ومعياري يساهم، بالإضافة للتشريعات القائمة، في تعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتعمل مبادرة كرامة على ضمان ملائمة النموذج الذي تقترحه للتدريب القضائي لحاجات وظروف الشعب الفلسطيني، ومؤسساته وأطره ونظمه القانونية والاجتماعية والسياسية. لهذا، كان لزاماً القيام بجملة من الدراسات ذات الطابع المفاهيمي، والتطبيقي، وأوراق الخلفية، والأوراق البيضاء، وغيرها مما يضع عملية التدريب القضائي، ومفاهيم الكرامة، واستقلال القضاء، والسياق الاجتماعي، والعدالة، في سياق متصل، بهدف التأكد من تمكين نظام العدل في فلسطين من المساهمة بشكل فاعل في عملية بناء الدولة، وإرساء أسس المواطنة وسيادة القانون. تشكل هذه الورقة أولى الدراسات ذات الطابع المفاهيمي التي تصدر عن مبادرة كرامة، والتي تتناول بتحليل مفهوم استقلال القضاء، وهو من دون شك واحد من المفاهيم الأساسية التي قامت مبادرة كرامة من أجل العمل على تعزيزها. بهذا يكون إسهام المبادرة ليس من خلال توفير أي نوع من التدريب القضائي، بل بالعمل مع الجهات ذات الاختصاص على ضمان أن يكون التدريب القضائي في إطاره المناسب، وبحيث يساهم التدريب في توفير فرصة لوضع مفهوم استقلال القضاء موضع التطبيق.

كلنا أمل أن تساهم هذه السلسلة في وضع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانية ضمن سلم الأولويات لدى كافة الجهات المعنية بسيادة القانون وتحسين أداء مؤسسات العدالة في فلسطين، وعلى رأسها القضاء.

1- تمهيد

في هذه الأيام، أضحت المؤسسات الدولية والمحاكم الوطنية، في جميع أنحاء العالم، تستخدم مفهوم الكرامة الإنسانية في التحليلات التي تعدها، والقرارات التي تتخذها. وتشدد هذه المؤسسات والمحاكم على أن الكرامة الإنسانية تشكل جانباً مهماً من المساواة أمام القانون، والوصول إلى العدالة، والحق في الانتصاف وجبر الأضرار وفي العدالة الموجهة لصالح الضحايا. كما استنتجت هذه المؤسسات والمحاكم أن الكرامة الإنسانية تتعلق ببعض الحقوق الأساسية المحددة، وأن انتهاك هذه الحقوق يؤدي إلى انتهاك الكرامة الإنسانية.

تعرض هذه الورقة، بالدراسة والتحليل، لمفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدولي، والفقهاء المقارن. ويساعدنا هذا المفهوم في تسهيل النقاش، حول كيفية استخدامه في السياق الفلسطيني، كما تركز هذه الورقة على التحديات الرئيسية التي تواجه نظام العدالة في فلسطين، فيما يتعلق بإنفاذ مفهوم الكرامة الإنسانية. وتتبع بعض التحديات التي يواجهها تطبيق مبدأ الكرامة الإنسانية. من الاحتلال الإسرائيلي، الذي يفرض القيود المشددة على حركة المواطنين وتنقلهم، بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي المتردي، أما التحديات الأخرى فهي داخلية، وتتبع من نظام القضاء الفلسطيني نفسه، بما في ذلك الإرث القانوني، الذي يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

وللتأكيد ما تقدم، فالتحديات التي تواجه القضاة الفلسطينيين الذين يُبدون استعدادهم للمساعدة في بناء مجتمع تسوده العدالة، على أساس الكرامة الإنسانية لا حصر لها. ومع ذلك، فمن شأن التركيز على الكرامة الإنسانية، في النظام القضائي الفلسطيني، تعزيز قدرة المحاكم على الوفاء بدورها في ضمان العدالة لجميع المواطنين. وفي هذا السياق، نأمل أن يستفيد القضاة والمحامون ومؤسسات المجتمع المدني من هذه الورقة حتى يصبح مفهوم الكرامة الإنسانية جزءاً أصيلاً من أعمالهم اليومية. كما تسعى هذه الورقة؛ إلى بيان كيفية استخدام هذا المفهوم في المحاكم حول العالم، وكيف ساعد آليات حقوق الإنسان التي تنفذها الأمم المتحدة في فهم هذه الحقوق وصونها. وقد كتبنا هذه الورقة على هدي من المواد الرئيسية والثانوية التي توافرت لنا باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة إلى قرارات المحاكم التي حصلنا عليها من مختلف أنحاء العالم. كما أجرينا زيارةً للصفة الغربية، عقدنا خلالها عدداً من المقابلات مع المحامين والقضاة، وممثلي مؤسسات المجتمع المدني، التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان بصورة رئيسة. وقد تبين لنا أن الكثير من أولئك الذين قابلناهم يفضلون عدم ذكر أسمائهم، فقررنا ألا ننسب أي رأي إلى صاحبه في هذه الورقة، وقد تولى معهد الحقوق بجامعة بيرزيت تسهيل إجراء هذه المقابلات.

2- المعالم الأساسية لمفهوم الكرامة الإنسانية ووظائفها

تتألف الكرامة الإنسانية من عنصرين: فردي، وجماعي. ومن أفضل التعبيرات التي تفسر العلاقة القائمة بين هذين العنصرين ما قاله قاضي القضاة ويلسون (Wilson): "إذا تعززت كرامة الفرد، فستتوطد كرامة المجتمع بجميع أفرادها بالضرورة."¹ والعكس صحيح، فإذا ما انتقصت كرامة المجتمع فستتقوض كرامة الفرد، وهذا الوضع هو بعينه السائد في فلسطين فيما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي، فالانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق الأفراد، تمتن كرامة الشعب الفلسطيني بأكمله. وبناءً على هذه التجربة وتطبيقها على السياق الفلسطيني الداخلي، فمن الضروري أن يلجأ القضاة إلى توظيف الكرامة الإنسانية كجزء من العملية التي ترمي إلى ترسيخ كرامة الشعب الفلسطيني بجميع أفرادها؛ ولذلك، يجب أن تشكل الكرامة مفهوماً أصيلاً في منهج القضاة عند التعامل مع الحالات الفردية، وليس فقط في منهجهم في التعامل مع الجمهور العام، أو الأمور الهيكلية المتعلقة بكرامة القضاة والمحاكم واستقلال القضاء، والفصل بين السلطات مثلاً.

ويستند العنصر الفردي في مفهوم الكرامة الإنسانية إلى واقع أن الكرامة تمثل مكوناً أصيلاً في كل شخص؛ فلا ينبغي للمرء أن يكتسب هذه الكرامة؛ لأنها تمثل جوهر كون الإنسان إنساناً. وبحسب ما تقرره المحكمة الدستورية الألمانية:

حيثما وجدت الحياة البشرية، فهي تستحق الكرامة الإنسانية، ولا يعدّ ما إذا كان الإنسان صاحب هذه الكرامة الإنسانية يعلم بها أم لا، وما إذا كان قادراً على المحافظة عليها بنفسه أم لا؛ فالقدرات الكامنة في الوجود الإنساني منذ نشأة البشرية إلى الآن تبرر الكرامة الإنسانية.¹

وتشدد الكرامة الإنسانية على وجوب معاملة الأفراد باعتبارهم الغاية في حد ذاتهم؛ حيث يتمتع هؤلاء الأفراد بقيمة جوهرية أو أصيلة، وليس بمجرد قيمة تعود عليهم بالفائدة. وكما يقول كانت (Kant): "لكل إنسان حق مشروع في الاحترام من أقرانه، ويقع عليه بالتالي التزام باحترام كل واحد منهم. والإنسانية بذاتها هي الكرامة؛ فبالنسبة للإنسان، لا يمكن استخدامها ببساطة وسيلة من قبل أي إنسان آخر (أو من قبل آخرين أو من قبله هو نفسه)، ولكن يجب دائماً استخدامها في نفس الوقت غاية في ذاتها."¹

"إن القيمة الأساسية أو المبدأ الأساسي الذي تستند إليه حقوق الإنسان، هو مبدأ الكرامة الإنسانية".² وهذه هي الفرضية الأساسية في هذه الورقة؛ فالكرامة الإنسانية هي المفهوم الذي يلزم بكافة الادعاءات بحقوق الإنسان. وتستلزم حماية الكرامة الإنسانية تلبية شروط محددة تتمثل فيما يلي:

- (1) حظر جميع أنواع المعاملة اللاإنسانية أو غيرها من ضروب المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة من قبل أي شخص ضد الآخر.
- (2) ضمان تمكين الأفراد من اختيار الظروف التي تتيح لكل منهم تحقيق ذاته وأمانه³ واستقلاله وإثبات نفسه.
- (3) الاعتراف بأن حماية هوية الجماعة وثقافتها قد تكون ضرورية لحماية الكرامة الشخصية.
- (4) خلق الظروف الضرورية التي تمكّن كل فرد من تلبية احتياجاته الأساسية.³

ويمكننا أن نعدّ مجموعة محددة من الحقوق التي تستند إلى المبادئ المذكورة أعلاه، الضرورية لترسيخ الكرامة الإنسانية. وفي هذا الإطار، تتناول هذه الورقة تعريف بعض هذه الحقوق ومناقشتها، ومع ذلك، فلا توجد قائمة شاملة بحقوق الإنسان تغطي الكرامة الإنسانية، كما لا يمكن تعريف الكرامة الإنسانية بصورة مجردة، بل يجب التوصل إلى المعنى والمضمون الكاملين للكرامة الإنسانية في سياق محدد؛ لأن الحقوق التي تعدّ أساسية في سياق ما، قد لا تكتسب ذات الوقع أو القيمة العالية في سياق آخر، وعلى سبيل المثال، يحتل الحق في حرية الحركة جانباً لا يستهان بأهميته في فلسطين، في ظل إغلاق الحدود، والقيود المفروضة على حركة المواطنين؛ ولذلك لا يمكن الاستخفاف بالمطالب المتعلقة بحرية الحركة، حيث تؤثر الانتهاكات الواقعة على هذه الحرية على الكرامة الإنسانية. وفي الأقاليم الأخرى التي لا تخضع للاحتلال، قد لا تُفرض مثل هذه القيود على حرية الحركة فيها، وبالتالي فقد تكون أية قيود مفروضة على هذه الحرية متساوقة مع الكرامة الإنسانية.

¹ Immanuel Kant, *The Metaphysics of Morals* (translated and edited by Mary Gregor) (Cambridge: Cambridge University Press, 1996) (first published 1797) 209, in Deryck Beyleveld and Roger Brownsword, *Human Dignity, Human Rights, and Human Genetics*, *The Modern Law Review*, Vol. 61, No. 5, September 1998, pp. 661-680, at fn 34, p 666.

² انظر مثلاً L. Henkin: "religion, Religions, and Human Rights", 26 *Journal of Religious Ethics*, 1998 ص 229 و 234.

³ Andrew Clapham: "Human Rights Obligations of Non-State Actors", Oxford University Press, 2006, pp. 545-546.

وبالإضافة إلى ما تقدم، تنطوي الكرامة الإنسانية على بُعد جماعي، وهذا هو "مفهوم الكرامة الإنسانية الذي يمثل جوهر النظرية الديمقراطية"، الذي يحدد غايات المجتمع وأهدافه⁴ فعندما ندرس القيم الأساسية في المجتمع، نرى أنها ترتبط ارتباطاً وثيق الصلة بمفهوم الكرامة الإنسانية. وتتضمن هذه القيم ما يأتي:

- الديمقراطية: وتوافر هذه القيمة الحماية للكرامة الإنسانية؛ لأنها تعترف بالحق في المشاركة المتساوية في قطاع الحكم الذي يخضع له الفرد.
 - رفاهية الأشخاص: وترتبط هذه القيمة بالكرامة الإنسانية في العديد من المجالات، بما فيها الاعتراف بحرمة الأشخاص، والحرية من الاعتقال التعسفي، والعقوبة القاسية واللاإنسانية، والفرص المواتية التي تمكنهم من تنمية مواهبهم.
 - التنوير: يهدف المجتمع إلى رفع مستوى وعي أفراد وثقافتهم، حيث يمكن من خلال ذلك اتخاذ القرارات المدروسة، وضمان حرية السؤال والرأي.
 - المساواة ومنع التمييز: تستند المجتمعات في وجودها إلى مبادئ عدم التمييز، والمساواة، حيث يجب أن يكون جميع الأفراد على ثقة بحقوقهم المتساوية في الكرامة الإنسانية. وهذا مؤداه حظر التمييز، بغض النظر عن إمكانات الفرد، ومن شأنه أن يضمن الاعتراف الضروري بالمكانة المتميزة للفرد.
 - الوصول إلى الموارد اللازمة لإنتاج البضائع، وتقديم الخدمات الضرورية؛ للمحافظة على مستوى المعيشة المتقدم، الذي يعدّ مهماً للتنمية الفردية والجماعية.
 - اكتساب المهارات الضرورية للتعبير عن المواهب، وضمان تنمية الأفراد والمجتمع، إلى أقصى حد ممكن.
 - حرية المعتقدات: ينطوي الحق في الكرامة على الحق في تفسير الحياة والكون والقيم، بالإضافة إلى الحق في التعبد، على النحو الأفضل الذي يراه المجتمع بالنسبة للآخرين.
 - بناء العلاقات: كما يتضمن الحق في الكرامة الحق في الاجتماع مع الآخرين في المجتمع بحرية، بما في ذلك الحق في الحبّ والإخاء، والعلاقات الشخصية المتجانسة¹.
- وحيث إن الكرامة الإنسانية تنطوي على قيمة فردية وجماعية في آنٍ معاً، يجب على المؤسسات الرئيسية في المجتمع مساندة الكرامة الإنسانية. وتشتمل هذه المؤسسات على مؤسسات القانون، التي يتعين عليها الاعتراف بكرامة الأفراد، والمحافظة عليها، وتوطيدها. وفي هذا السياق، أضحت القضية في جميع أنحاء العالم يرون أنهم مدافعون عن الكرامة الإنسانية. كما أنهم لا ينفكون يوظفون الصلاحيات التي تمنحها لهم مجتمعاتهم، إلى جانب الأدوات القانونية المتوافرة لهم لتعزيز الكرامة الإنسانية.
- وقد يفترض البعض أن تكليف القضاة بتعزيز الكرامة الإنسانية يثير الإشكاليات، لأنه لا يتحتم على القضاة تعزيز أية قيمة محددة في المجتمع، ويشيرون كذلك إلى أنه لا يجوز للقضاة أن يكونوا فاعلين في هذا المجال⁵، ولكن يجب إدراك أن العديد من المحاكم في جميع أنحاء العالم

⁴ Arthur Selwyn Miller, *Towards Judicial Activism: The Political Role of the Supreme Court* (Greenwood Press, 1982) at 101.

⁵ هناك عدد من التعريفات المتباينة والمتناقضة لمفهوم الفعالية القضائية (judicial activism). ويدرك المفكرون والقضاة هذه المشكلة. ومع ذلك فهم يصرون على الحديث حول هذا المفهوم دون تحديده. وهناك عدد من المصادر التي تدل على وجود هذا المفهوم، وذلك في المواضيع التي تصدر فيها المحاكم أحكاماً تخالف السوابق القضائية الصادرة عن تلك المحاكم ذاتها أو عن محاكم أخرى. ويتمحور الاعتراض على دور المحاكم في هذا الجانب على أنه يشكل تدخلاً غير مقبول في صلاحيات السلطات الأخرى، وبالتالي فهو يمثل تدخلاً في الضمانات المؤسساتية التي ينص عليها الدستور والتي تكفل عمل الحكومة وحماية الحقوق. انظر:

Keenan D. Kmiec "The Origin and Current Meaning of "Judicial Activism", *California Law Review*, Vol. 92, No. 5. (October 2004), pp. 1441-1477.

باتت تحتكم إلى هذا النوع من الفعالية القضائية، كما أصبح المفكرون والقضاة والمسؤولون المنتخبون يقرون بأنه يقع التزام على عاتق كافة سلطات الحكومة، لتعزيز الكرامة الإنسانية. وتحمل قيمة تعزيز الكرامة الإنسانية في المجتمع الفلسطيني أهمية خاصة؛ فلا يزال الفلسطينيون يقعون تحت نير نظام الاحتلال، الذي لم يدخر جهداً في حرمانهم من حقوقهم الأساسية وذأب على امتهان كرامتهم والتمييز في معاملتهم. وفي حين لا يملك الفلسطينيون مطلق القدرة على تعزيز الكرامة الإنسانية، إلا أنهم يستطيعون المساعدة في نشر الرسالة التي تقضي بأن الكرامة الإنسانية تشكل جازراً، يقف في وجه امتهان كرامة الإنسان، وهو الأسلوب الذي يشكل جزءاً أصيلاً من نظام الاحتلال والاستعمار، ولذلك يعدّ إدخال قيمة الكرامة الإنسانية في الخطاب القانوني والسياسي جزءاً من عملية تفكيك الاستعمار بالنسبة للمجتمع الفلسطيني على المستويين الفردي والجماعي، ويضطلع القضاة بدور مهم في هذا الخصوص.

تنقسم هذه الورقة إلى قسمين أساسيين، يتناول القسم الأول منهما مراجعةً حول كيفية توظيف الكرامة الإنسانية في السياقين الوطني والمقارن. وتبيّن لنا مراجعة القانون الدولي والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية والإقليمية ما يأتي:

- (1) الكرامة الإنسانية أضحت تمثل حقاً في حد ذاتها. وهذا الحق ثابت وجليّ في قرارات المحاكم في جميع أنحاء العالم وفي الآراء التي تعبّر عنها مختلف أجهزة الأمم المتحدة، والتي تشير بمجموعها إلى "الحق في الكرامة".
- (2) تشكل الكرامة مبدأً من مبادئ القانون الدولي والمقارن، ويمكن أن تساعد القضاة على إضفاء المعنى والمضمون على المطالبة بالحقوق في مختلف السياقات.
- (3) ترتبط الكرامة بالحقوق الأخرى، حيث يؤدي انتهاكها إلى انتهاك هذه الحقوق الأخرى، والعكس صحيح؛ ولذلك تتعزز الكرامة الإنسانية من خلال تعزيز معايير حقوق الإنسان، على نحو ما تتضمنه القوانين الوطنية والدولية.

أما القسم الثاني في هذه الورقة فهو يركز على كيفية توظيف الكرامة الإنسانية في السياق القانوني الفلسطيني، وهنا يتم التركيز على تحديد الطريقة التي يقوم القضاة من خلالها بتفسير الكرامة الإنسانية، على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجههم في هذا السياق.

3- الكرامة الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ترتبط المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحقوق الإنسان بالكرامة الإنسانية بصورة لا يخالفها أي غموض؛ حيث تنص على أنه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء." كما يتضمن هذا الإعلان إشارات أخرى للكرامة: "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن يُحقق بوساطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".⁶

كما تؤكد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان العلاقة القائمة، بين حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية؛ حيث يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، كلٌ في ديباجته على "أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وعلى نحو مماثل، تقيم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاقة بين حقوق الإنسان والكرامة

⁶ المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإنسانية، ومنع التمييز في ديباجة كل منهما، حيث تستهل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالنص الآتي:

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.⁷

وبالإضافة إلى ذلك، تقرّ الفقرة الثانية في ديباجة كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن "هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه". وتحمل هذه الفقرة أهمية خاصة لأنها تؤكد على أن الحقوق تنبع من كرامة الإنسان؛ ولذلك لا يمكن للمرء أن يصل إلى تأكيد ذي معنى للحقوق، دون التأكد من كيفية ارتباطها بحماية الكرامة الإنسانية وتعزيزها، وتفسير هذه الرابطة في المقام الأول.

وتتضمن مجمل المعاهدات إشارات محددة للكرامة الإنسانية في علاقتها مع حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال:

- تؤكد المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التربية والتعليم، يجب أن تكون موجهة "إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية".
- وتنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".
- وتحتوي اتفاقية حقوق الطفل على أكثر الإشارات إلى الكرامة في ديباجتها وفي أحكامها. حيث تنص على ما يأتي:
 - وجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته (المادة 1/23).
 - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية (المادة 28/ج).
 - يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية، واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان (المادة 37/ج).
 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي، للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته. (المادة 39).

⁷ ومن الإشارات الأخرى التي تتضمنها هذه الاتفاقية:

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً وملتسولين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.

○ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل، يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره (المادة 1/40).

وقد أصدرت لجان المعاهدات في الأمم المتحدة، التي تتولى المسؤولية عن تفسير المعاهدات الرئيسية من معاهدات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، العديد من التعليقات العامة التي ربطت فيها بين حماية مجمل حقوق الإنسان واحترامها بكرامته.⁸ فعلى سبيل المثال:

- تنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها، تنص على مكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة."⁹
- وفيما يتعلق بالحق في المياه، تنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسدة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة، والكرامة الإنسانية."¹⁰
- "المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة، تقضي بأنه ينبغي للحكومات أن تراعي حقوق الأشخاص المنتمين لجماعات إثنية، ولا سيما حقهم في العيش الكريم..."¹¹

وتعرض القائمة التالية ملخصاً بالمنهج العام الذي تتبناه لجان المعاهدات في الأمم المتحدة وغيرها من آليات الأمم المتحدة في تناول مفهوم الكرامة الإنسانية

تمثل الكرامة مبدأً توجيهياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنبثق الحقوق من الكرامة. وتتمثل القيمة الجوهرية للمعاهدات الدولية في الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل شخص.¹²

معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بكرامة معياراً من معايير القانون الدولي العرفي، ولا يجوز امتهانها حتى في حالات الطوارئ.

يعدّ انتهاك كرامة الإنسان خرقاً خطيراً بموجب القانون الدولي.

⁸ ليست هناك من علاقة بين هذه التعليقات أو التوصيات العامة وتنفيذ المعاهدة المعنية في أي دولة من الدول الأعضاء. غير أن هذه التعليقات أو التوصيات تمثل تفسيراً رسمياً لمعاني الأحكام التي تتناولها مختلف المعاهدات. وتتمتع كل لجنة من لجان المعاهدات بصلاحيته في إصدار هذه التعليقات أو التوصيات العامة، على أساس الأحكام التي تنص عليها المعاهدات المعنية.

⁹ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14: حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.

¹⁰ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15: الحق في المياه، الفقرة الثالثة.

¹¹ لجنة القضاء على التمييز العنصري: التوصية العامة الحادية والعشرون حول الحق في تقرير المصير، الفقرة الخامسة.

¹² في عام 1986، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الوثائق الجديدة لحقوق الإنسان يجب أن تنبثق من كرامة الإنسان وقيمه الأصيلية فيه". قرار الجمعية العامة 120/41، 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

ضمانات الحقوق والخدمات (كالصحة والماء والتعليم) لا غنى عنها، لتمكين الأشخاص من ضمان الاحترام الكامل لحياتهم وكرامتهم.

المعاملة على أساس الكرامة معيار أساسي يطبق على نطاق دولي.

ينتهك التمييز مبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.

يشكل أي استخدام للقوة لا تستدعيه الضرورة القصوى لضمان السلوك اللائق اعتداءً على كرامة الإنسان.

وبالإضافة إلى ما تقدم، أقامت لجان حقوق الإنسان الإقليمية علاقة مباشرة، بين حماية حقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية؛ فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه:

على الدولة أن تراعي احتجاز الأشخاص في ظروف تتوافق مع احترام كرامة الإنسان، وأن شكل الاحتجاز وطريقته لا يُخضعان الشخص للضغط أو الضائقة التي تزيد في شدتها عن المستوى الذي لا يمكن تقاديه من المعاناة المرتبطة بالاحتجاز، وأنه بالنظر إلى المطالب العملية الخاصة بالسجن، يجب ضمان صحة الشخص ورفاهه بصورة وافية والتي تتضمن، من جملة أمور، توفير المساعدة الطبية المطلوبة له.¹³

وفي قضية SW ضد المملكة المتحدة، وقضية CR ضد المملكة المتحدة،¹⁴ اللتين تتعلقان بوضع حد للإعفاء من اغتصاب الزوجات، والذي كان معمولاً به إلى حين صدور القرار المهم عن مجلس اللوردات في قضية 4 All ER 481 [1991] R v R، وجدت المحكمة الأوروبية أنه لا يمكن للمدعى عليهم، المدانين بهذا الجرم الجديد الاستناد إلى المادة 7 من الاتفاقية (مبدأ عدم سريان الأثر الرجعي في القانون الجنائي) من أجل الطعن في إدانتهم، وذلك أن "... التنازل عن الفكرة غير المقبولة بأن الزوج محصن من الملاحقة بسبب اغتصاب زوجته يتفق قبل كل شيء مع ... الأهداف الأساسية للاتفاقية، والتي يقع في صميمها احترام كرامة الإنسان وحرية"¹⁵ (الفقرتان 44 و42 على التوالي).

4- المناهج المقارنة

تضطلع الكرامة الإنسانية بدور لا يقل أهمية كذلك في الأنظمة القانونية الوطنية. ففي بعض الأنظمة، يجري الاعتراف بالكرامة الإنسانية بصفتها حقاً دستورياً بصورة صريحة. وفي أنظمة أخرى، لا تشكل الكرامة حقاً، بل مبدأ يستفاد منه في تطبيق الدستور وتفسيره. ويعتمد الوجه المحدد الذي يقوم القضاة من خلاله بالتعامل مع الكرامة الإنسانية بالطبع على السياق، كما يستند إلى عدة عوامل، تتضمن صياغة النصوص القانونية المحددة والمبادئ والتقاليد القانونية العامة، ومع ذلك، لا يمكن إنكار حقيقة أن الكرامة الإنسانية أضحت تمثل مفهوماً عالمياً باتت تتبناه مختلف الأنظمة القانونية؛ ولذلك هناك وفرة من الأمثلة والتوضيحات، التي تثبت اعتماد القضاة على هذا المفهوم في جميع أنحاء العالم. ويتعزز مفهوم كرامة الإنسان ومصادقيته، التي لا يمكن

¹³ ماك غلنشي وآخرون ضد المملكة المتحدة، [2003]، 37 التقارير الأوروبية حول حقوق الإنسان (41 EHR 37). ويعرض الموقع الإلكتروني التالي ملخصاً حول هذه القضية:

<http://www.echr.coe.int/Eng/Press/2003/april/McGlincheyjud.htm>

¹⁴ القضيتان المنظورتان أمام المحكمة الأوروبية رقم 92/20166 و92/20190، اللتان صدر الحكم فيهما يوم 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

¹⁵ Susan Millns: "Death, Dignity and Discrimination: The Case of *Pretty v. United Kingdom*", in 3 German Law Journal No. 10 (01 October 2002) - European & International Law

تجاهلها في أي نظام قانوني، من خلال الإشارة إليه من قبل الأنظمة القانونية والقضاة حول العالم.

ويوضح القسم التالي الأهمية المتزايدة التي يكتسبها مفهوم الكرامة الإنسانية في القرارات القانونية، التي تتخذ في جميع أنحاء العالم.

(أ) الدساتير

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شهدت الدساتير الوطنية زيادة ملحوظة في إدراج الكرامة الإنسانية.¹⁶ وحاليًا، تعترف الكثير من الدساتير وغيرها من المصادر القانونية في جميع أنحاء العالم بالكرامة الإنسانية. وتظهر لنا الإشارات إلى حماية الكرامة الإنسانية في الدساتير بالأشكال الآتية¹⁷:

- تظهر الكرامة في سياق علاقتها بقيم أخرى، كالحرية، ووحدة الأمة، والمجتمع الذي تسوده العدالة، والتضامن، والألوهية.¹⁸
- تعلن العديد من الدساتير وبصورة واضحة أن كل شخص يتمتع بالحق في العيش بما يتماشى مع كرامته الإنسانية (بلجيكا، والمجر، والهند، وإسرائيل، وجنوب إفريقيا).
- يتساوى الناس في الكرامة الإنسانية (البحرين، وبلغاريا، والكويت). وفي الكثير من الحالات، تعلن الدساتير أنه لا يجوز انتهاك الكرامة، وأن انتهاكها محظور (أفغانستان، والجزائر، والصين، وجمهورية التشيك، وألمانيا، وإيران، وإسرائيل، ومقدونيا).
- يُنظر إلى الكرامة باعتبارها أساسًا وغاية للدولة والدستور والمجتمع، جنبًا إلى جنب مع احترام سيادة القانون (أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وإستونيا، وفيجي، وفنلندا، والهند، وإيران، وإسرائيل، والكويت، وباراغواي، وبولندا، ورومانيا، وتايلندا وتونس).
- وفي هذا الخصوص، يتحتم على الدولة احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها (ألبانيا، وأرمينيا، وروسيا البيضاء، وبلغاريا، وكمبوديا، والشيشان، وكرواتيا، وألمانيا، واليونان، ولافتيا، وليتوانيا، وروسيا، وجنوب إفريقيا، وسويسرا، وسوريا، وتايلندا واليمن).
- وينص دستور ليبيا وجنوب إفريقيا بصورة محددة على وجوب أن تهدف القرارات القضائية إلى حماية الكرامة الإنسانية. وفي روسيا البيضاء، يحق للمواطنين اللجوء إلى المحاكم؛ للدفاع عن كرامتهم.
- لا تقتصر حماية الكرامة الإنسانية على الأعمال التي تؤديها مؤسسات الدولة وممثلوها، بل تمتد كذلك إلى الأفعال التي تبدر عن الأطراف الأخرى، التي لا تمثل الدولة، بما فيها المشاريع الاقتصادية التي لا يجوز لها أن تقوض احترام كرامة الإنسان (ألبانيا، واليونان، وإيطاليا والبرازيل).
- وفي العديد من الدساتير، ترتبط حماية الكرامة الإنسانية بعدد من الحقوق، ومن بين أهم الحقوق التي يرد ذكرها على الدوام حظر التعذيب، والعقوبة التي تحط من كرامة الإنسان (أرمينيا، وروسيا البيضاء، وكرواتيا، وأثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، واليونان، وجنوب إفريقيا، وتركيا واليمن).
- كما تشكل كرامة الشخص الأصلية والثابتة مصدرًا من مصادر الحريات والحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، ترتبط هذه الكرامة بالحق في العمل، والصحة، وحرية التعبير، عن الرأي والخصوصية. وعلى سبيل المثال، لا يجوز انتهاك حرمة الأسرة والخصوصية

¹⁶ Doron Shultziner: "Human Dignity: Functions and Meaning", in Global Jurist, Volume 3, Issue 3, 2003.

¹⁷ لا تمثل هذه الإشارات مراجعة شاملة لجميع الدساتير.
¹⁸ المصدر السابق.

- الشخصية واحترام الحياة الخاصة؛ فحماية الخصوصية والكرامة مضمونة (روسيا البيضاء، وبلغاريا، وليتوانيا، ومقدونيا، وباراغواي وتايلندا).
- يجب على جميع الدول مراقبة الإجراءات الصحية ضمن إطار حماية الكرامة. وزيادة على ذلك، يتضمن الدستور السويسري الحق في الحصول على المساعدة في أوقات الشدة، والحق في الوسائل التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من العيش الكريم.
- لا يجوز أن تخضع حماية الكرامة الإنسانية للقيود حتى في حالات الطوارئ (بولندا وجنوب إفريقيا).
- ومن جانب آخر، يمكن فرض القيود على حقوق معينة، منها مثلاً حرية التعبير عن الرأي؛ من أجل حماية الكرامة الإنسانية.
- كما ترتبط الكرامة ارتباطاً وثيقاً بحقوق جماعات محددة، ككبار السن، والأجانب، والأطفال، والجماعات الإثنية، وحقها في المساواة.

(ب) الفقه المقارن

في المواضيع التي يخلو فيها الدستور من النص على الكرامة، دأبت المحاكم على استخدام مفهوم الكرامة الإنسانية للفصل في القضايا. فعلى سبيل المثال، لا يأتي الدستور الفرنسي لسنة 1958 على ذكر الكرامة، غير أن مجلس الدستور الفرنسي استند إلى الجملة الواردة في ديباجة هذا الدستور، التي تعيد تأكيد ما ورد في دستور سنة 1946، حيث يقرر:

تعيد ديباجة دستور سنة 1946 تأكيد الحقوق، والحريات، والمبادئ الدستورية، وتثبيتها، وتعلن في الفقرة الافتتاحية فيه أنه: "في فجر الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة، على الأنظمة التي سعت في عهدها، إلى استعباد الإنسانية، والخط من كرامتها، يعلن شعب فرنسا من جديد أن كل إنسان، دون تمييز لعرقه أو دينه أو اعتقاده، يمتلك حقوقاً مقدسة وثابتة"؛ ويترتب على ذلك أن حماية كرامة إنسان من جميع أشكال العبودية، وامتھان الكرامة، تشكل مبدأً ذا صفة دستورية.

وتحدد التشريعات المشار إليها عدداً من المبادئ، كأفضلية الإنسان، واحترامه منذ اللحظة الأولى في حياته وحرمة انتهاكها، وتكامل جسم الإنسان وحظر تسويقه، وتكامل الأسرة البشرية. وتساعد هذه المبادئ في ضمان المبدأ الدستوري الذي يكفل حماية الكرامة الإنسانية.¹⁹

ولذلك، يجسد هذا المنهج المهم والخلاق، الذي يتبناه مجلس الدستور الفرنسي، مبدأ الكرامة الإنسانية ويحوّله إلى مبدأ دستوري.

وعلى نحو مماثل، اكتسبت الكرامة الإنسانية مركزاً دستورياً في كندا، عن طريق تفسير القضاء. وباتت الكرامة الإنسانية اليوم تمثل القاعدة التي يستند إليها الفصل الخامس عشر حول تحليل المساواة في الدستور الكندي، ومع أن عبارة "الكرامة الإنسانية" لا تظهر في متن الدستور، إلا أنها أمست مفهوماً مركزياً في فقه المساواة؛ نتيجة لتفسير القضاء لهذا المفهوم. وتشدد قضية القانون ضد كندا (وزير العمل والهجرة) [Law v. Canada (Minister of Employment and Immigration)] على أن الغاية من الفصل 15(1) [بشأن المساواة] تكمن في "منع انتهاك كرامة الإنسان وحرية الأصيّلين، فيه من خلال حرمانه، أو تمييزه، أو من خلال إلحاق الضرر السياسي أو الاجتماعي به، بالإضافة إلى خلق مجتمع يتمتع جميع الأشخاص فيه

¹⁹ انظر القرار رقم (94-343/344 DC) المؤرخ في 27 تموز/يوليو 1994: القانون بشأن احترام جسم الإنسان، والقانون بشأن التبرع بأعضاء ومنتجات جسم الإنسان واستخدامها، والقانون بشأن تشخيص الإنجاب الذي يتم بمساعدة طبية، وتشخيص ما قبل الولادة، مجلس الدستور الفرنسي.

بالاعتراف المتساوي بهم من القانون بصفتهم بشرًا، أو بصفتهم أعضاء في المجتمع الكندي، ويستطيعون الحصول على الاهتمام والاحترام والرعاية، ويستحقونها.²⁰ ولا تملك المملكة المتحدة دستورًا مكتوبًا، غير أن قانون حقوق الإنسان لسنة 1998 يسمح بسريان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).²¹ ولا تذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحد ذاتها الكرامة الإنسانية، باستثناء البروتوكول رقم 13 الإضافي لها بشأن حظر عقوبة الإعدام،²² ولكن ثمة عدد من الأمثلة حول بعض القضايا، التي نُظرت في كلٍّ من المملكة المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استخدمت فيها الكرامة الإنسانية لتفسير نصوص أخرى في الاتفاقية، باستثناء البروتوكول رقم 13 المذكور. فعلى سبيل المثال، صرح اللورد هوفمان (Lord Hoffman) في رأيه في قضية ماثيوز ضد وزارة الدفاع (Mathews v. Ministry of Defence) أن "حقوق الإنسان تمثل حقوقًا أساسية لحياة الفرد وكرامته، في المجتمع الديمقراطي."²³ وبالإضافة إلى ذلك، شددت مختلف المحاكم على أنه للأفراد حق في الدفاع عن كرامتهم، أمام أفعال الحكومة، وأمام المؤسسات الخاصة. وعلى سبيل المثال، أوضح مجلس اللوردات في إنجلترا هذه النقطة، عندما قال اللورد هوفمان "إن ما قام به قانون حقوق الإنسان يتمثل في تحديد المعلومات الخاصة باعتبارها أمرًا يستحق الحماية كوجه من وجوه استقلال الإنسان، وتعزيز كرامته، وهو ما يشكل سؤالًا ملحقًا حول السبب الذي يدعو إلى حماية الفرد أمام الدولة، وليس أمام شخص بعينه. وليس هناك من أساس منطقي للقول بأنه يتعين أن يحصل شخص ما على قدر من الحماية، أمام شخص آخر، يقل عن تلك الحماية أمام الدولة، بسبب إقدامها على نشر المعلومات الشخصية دون مسوغ."²⁴

²⁰ قضية القانون ضد كندا (وزير العمل والهجرة)، [1999]، 1. S.C.R. 497، في الفقرة 51.

²¹ تنص المادة 2 من قانون حقوق الإنسان البريطاني على ما يأتي "على المحكمة أو الهيئة الحكومية، التي تفصل في قضية ناشئة عن حق تفرره الاتفاقية، أن تأخذ بعين الاعتبار (أ) أي حكم أو قرار أو إعلان أو رأي استشاري صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (ب) رأي المفوضية الوارد في أي من التقارير المعتمدة بموجب المادة 31 من الاتفاقية، (ج) قرار المفوضية المتعلق بالمادة 26 أو 27(2) من الاتفاقية، (د) أو أي من قرارات اللجنة الوزارية التي تتخذها بموجب المادة 46 من الاتفاقية، حيثما تم إصداره أو إيدأؤه، والذي يعدّ برأي المحكمة أو الهيئة الحكومية ذا صلة بالإجراءات التي نشأت فيها تلك القضية".
²² البروتوكول رقم 13 الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن حظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف (2002).

²³ كانت هذه القضية تهدف في جانب منها إلى تحديد ما يتوجب اعتباره، لغايات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، "حقًا مدنيًا" للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها وزارة الدفاع. انظر آراء قاضي الاستئناف حول الحكم في قضية (ماثيوز) ضد وزارة الدفاع، [2003] مجلس اللوردات في المملكة المتحدة، 4، 13 شباط/فبراير 2003، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.parliament.the-stationery-office.co.uk/pa/ld200203/ldjudgmt/jd030213/mathws-1.htm>

²⁴ انظر قضية كامبل ضد شركة MGN المحدودة [2004]، مجلس اللوردات البريطاني، 22، 6 أيار/مايو 2004، الفقرة 50، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.bailii.org/uk/cases/UKHL/2004/22.html>

وعلى وجه العموم، يمكن للمرء أن يخلص إلى النتائج الآتية من مراجعة أهم القرارات الصادرة في الهند، وباكستان، وجنوب إفريقيا، وألمانيا، وكندا، وفرنسا، وتركيا، والمملكة المتحدة، بخصوص الكرامة الإنسانية:

دأبت المحاكم على تبني منهج خلاق والنظر إلى الحقوق من خلال العلاقة المباشرة التي تربطها بالكرامة.

يُنظر إلى الكرامة في الكثير من الحالات بصفقتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأخرى.

غالبًا ما ترتبط الكرامة بشكل وثيق بالمساواة.

تمثل الكرامة الإنسانية قيمة تؤكد أو تضيفي المعنى على الحقوق، والضمانات القائمة.

من المعروف أن الهدف من منح الشخص الحق في الكرامة الإنسانية، والمساواة في المنزلة مع الآخرين، يمكّنه من التحول إلى شخص متقف، بحيث يتمتع بحقوق أخرى على قدم المساواة مع الآخرين، ولا يعتمد على الآخرين بصورة غير لائقة.

ويتطلب ذلك من الدولة اتخاذ إجراءات، منها ما يتعلق بتخصيص الموارد المالية، إلى جانب الإجراءات الإدارية التي تضمن فرض الحقوق في الكرامة. وعلى وجه العموم، تمثل حقوق الإنسان حقوقاً أساسية في حياة الفرد وكرامته، في المجتمع الديمقراطي.²⁵

تقع الدولة تحت التزام يقضي عليها ضمان احترام مختلف الحقوق. ويعني انتهاك الحقوق من ناحية أساسية انتهاك كرامة الإنسان.

تبيّن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم أنها اعتمدت منهجاً مبدعاً في التعامل مع معنى الحق في الحياة من منظور الكرامة، وتوصلت إلى ما يعنيه ذلك بالنسبة لفرض الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الأخرى.

في بعض الاختصاصات القضائية، تعدّ حماية الحق في الكرامة الإنسانية مسألة صارمة، بحيث لا يجوز انتهاكها.²⁶

5- كيف يوظف القضاة مفهوم الكرامة الإنسانية في مختلف الاختصاصات القضائية حول العالم؟

لا تفتأ العلاقة بين الكرامة ومجمل الحقوق، تبرز في فقه حقوق الإنسان، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ولذلك يجب النظر إلى قانون حقوق الإنسان بصفته الأداة التي يتم بها تعزيز كرامة الإنسان. وفي هذا السياق، يضطلع القضاة بدور محوري في توضيح العلاقة القائمة بين الكرامة والحقوق، من خلال التحليل والتسبيب التفصيليين، والأحكام النهائية التي يصدرونها في القضايا المعروضة عليهم.

²⁵ قضية (مانيوز) ضد وزارة الدفاع، مجلس اللوردات البريطاني، انظر الحاشية رقم 23.

²⁶ "سنت المحكمة الدستورية في ألمانيا قانوناً يسمح للقوات الألمانية إسقاط طائرات الركاب التي يُشتبه في اختطافها لتنفيذ أعمال إرهابية"، الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC)، 15 شباط/فبراير 2006.

وتلخص المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا العلاقة الشاملة، التي تربط الكرامة الإنسانية بحقوق الإنسان فيما يأتي:

تفيد الكرامة الإنسانية ... في إنفاذ الدستور وتفسيره في عدد من المجالات. فهي قيمة يمكن في ظلها تفسير كثير من الحقوق الأخرى، إن لم يكن جميعها. وقد أقرت المحكمة بأهمية قيمة الكرامة، كقيمة دستورية، في تفسير الحقوق، كالحق في المساواة، والحق في عدم الخضوع للعقوبة بصورة قاسية، أو لإنسانية، أو حاطة بالكرامة، والحق في الحياة. كما تمثل الكرامة الإنسانية قيمة دستورية، تكتسب أهمية مركزية في تحليل القيود، ولكن الفصل العاشر [من دستور جنوب إفريقيا الذي يتمحور حول حماية الكرامة الإنسانية]²⁷ فيوضح أن الكرامة لا تمثل مجرد قيمة أساسية ينص عليه دستورنا، بل تمثل حقا مشمولاً باختصاص المحاكم ونافذاً يتوجب احترامه وحمايته. وفي العديد من الحالات التي تتعرض فيها قيمة الكرامة الإنسانية للتعدّي، قد يتعلق الانتهاك الرئيسي للدستور بانتهاك حق محدد، من قبيل الحق في السلامة الجسدية، أو الحق في المساواة، أو الحق في عدم الخضوع للاسترقاق، أو العبودية، أو السخرة.²⁸

وبينما كانت محكمة جنوب إفريقيا تتناول وضع الكرامة الإنسانية، في اختصاصها القضائي، على نحو محدد، فالنقاط التي تثيرها تكتسب أهمية بالنسبة للاختصاصات الأخرى، في جميع أنحاء العالم، فكما أشرنا فيما تقدم، تنص بعض الدساتير الوطنية بصورة صريحة على حماية الكرامة الإنسانية (كما هو الحال في جمهورية جنوب إفريقيا). وفي نطاق أوسع من الاختصاصات القضائية، نرى أن القضاة يلجأون إلى توظيف صلاحياتهم التفسيرية للتأكد من الاحتفاظ بالدور المهم، الذي تلعبه الكرامة الإنسانية في حل المنازعات، حتى في المواضيع التي لا تنص عليها أحكام الدستور بصورة جلية. وتشدّد مختلف المحاكم على أن الكرامة الإنسانية تشكل أداة تفسيرية، تساعد في إضفاء المعنى والمضمون على حقوق معينة، كالحق في المساواة والحق في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد الكرامة الإنسانية المحاكم في تحديد المواضيع التي يمكن فيها فرض القيود على بعض الحقوق، وينسحب هذا الأمر على الاختصاصات القضائية التي تنص بصراحة على حماية الكرامة الإنسانية بموجب الدستور – مثل جنوب إفريقيا – وعلى الأنظمة التي تذكر الدساتير الوطنية فيها هذه الكرامة – مثل كندا. أما النقطة الرئيسية التي تثيرها هنا فتتمثل في أن القضاة أنفسهم يوظفون مفهوم الكرامة الإنسانية باعتباره مبدأ قانونياً مركزياً بغض النظر عن الصياغة المحددة له في متن الدستور.

وتستعرض الأمثلة الآتية، التي استقيناها من مختلف دول العالم، طريقة القضاة في توظيف مفهوم الكرامة الإنسانية في أحكامهم، ويظهر ذلك في محاكم الدرجة الأولى، وفي المحاكم الدستورية، في العديد من الدول. ويشير التوظيف الواسع والخلاق للكرامة الإنسانية من قبل المحاكم حول العالم إلى الأثر المباشر والملموس الذي يتركه هذا المفهوم على نطاق من الأنظمة القانونية. ويجب ألا يغيب عن بالنا أن طريقة توظيف مفهوم الكرامة الإنسانية في اختصاص ما تختلف عن غيرها. ومع ذلك، تساعدنا الأمثلة الآتية على تحديد نطاق من الاحتمالات في هذا الجانب.

²⁷ ينص الفصل العاشر من دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 على ما يلي: "لكل فرد كرامته الأصلية فيه، والحق في احترام كرامته وحمايتها".

²⁸ داود ضد وزير الشؤون الداخلية، وشليبي ضد وزير الشؤون الداخلية، وتوماس ضد وزير الشؤون الداخلية، المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا، القضية رقم CCT 35/99، 2000، الفقرة 35 (وقد حذفنا الهوامش).

(أ) المساواة ومنع التمييز

← الأسس المختلفة للتمييز

بادئ ذي بدء، يستخدم مفهوم الكرامة الإنسانية لتوسيع قائمة الأسس التي يقوم التمييز عليها. فعلى سبيل المثال، وجدت المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا أن هناك تمييزاً حتى في حالة لم تنصّ عليها قوانين مكافحة التمييز.²⁹ فقد قضت المحكمة ذاتها بأنه "يمكن وجود تمييز لا يستند إلى أساس محدد، إذا استند الفعل إلى ملامح وخصائص يمكنها أن تقوض الكرامة الأساسية للشخص أو تؤثر عليها سلباً بصورة جدية".³⁰

كما تبنت المحاكم الكندية منهجاً مماثلاً للمنهج المذكور؛ حيث يقرّ الميثاق الكندي بشأن الحقوق والحريات، أن جميع الأفراد يتمتعون بالحقوق في المساواة دون تمييز على أساس "العرق، أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللون، أو الدين، أو العمر أو الجنس". كما أضافت المحكمة العليا في كندا المزيد من أسس التمييز إلى هذه القائمة، وعلى سبيل المثال، رأت المحكمة أن إحدى السياسات الحكومية، التي منحت التفضيل للمواطنين في استخدام الموظفين العموميين، تشكل تمييزاً على أساس المواطنة؛ حيث ألغيت هذه السياسة وأُست "المواطنة" أساساً معروفاً من أسس التمييز، بموجب الميثاق الكندي.³¹

← ما بين التفاوت في المعاملة والتمييز

يمكن توظيف الكرامة الإنسانية لتحديد ما إذا كان التمييز - سواء أكان يستند إلى أسس محددة أم غير محددة - جائزاً وبالتالي فهو محظور قانوناً. وقد تحدد القوانين فروقات بين الأشخاص؛ لكن أشكال المعاملة المختلفة جميعها لا ترقى بالضرورة إلى مرتبة التمييز المحظور. فقد يتحول التفرقة في المعاملة إلى شكل من أشكال التمييز، لأنه يفرض عبئاً جائزاً على مجموعة ما أو شخص ما، أو لأنه يحرم تلك الجماعة أو الشخص من التمتع بميزة ما. وفي العديد من الدول حول العالم، يُستعمل اختبار الجور [أو عدم العدالة]؛ لتحديد ما إذا كان أثر القانون أو العمل المعني ينتهك الكرامة الأساسية للمشتكي وغيره، ممن يتعرضون لمواقف مماثلة.³²

(ب) البت في ادعاءات الحقوق خارج سياق المساواة ومنع التمييز

في هذه العملية، تكون معايير حقوق الإنسان مفيدة في تفسير الكرامة، من منظور مجرد، والانتقال منه إلى مضمون محدد يرتبط بقضية معينة،³³ وفيما يأتي عدد من الأمثلة حول مجموعة القضايا، التي قبلت فيها المحاكم بالالتزام الواقع عليها، لتعزيز الكرامة الإنسانية ونفذت ذلك الالتزام، من خلال حماية بعض الحقوق المحددة.

← الإسكان:

²⁹ وقد كان هذا التعريف أساسياً في المنهج الذي اعتمده المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا. وللإطلاع على تحليل لهذه المسألة، انظر:

Sucsie Cowen: "Can 'Dignity' Guide South Africa's Equality Jurisprudence?" in South African Journal on Human Rights, Volume 17, 2001.

³⁰ ساتشويل ضد رئيس جمهورية جنوب إفريقيا وآخر، المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا، القضية رقم CCT 45/01، 25 تموز/يوليو 2002، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.constitutionalcourt.org.za/Archimages/286.PDF>.

³¹ لافوي ضد كندا، [2002]، 1 S.C.R. 769، SCC 23، 2002.

³² انظر الملخص في:

Susie Cowen: "Can 'Dignity' Guide South Africa's Equality Jurisprudence?" in South Africa Journal on Human Rights, Volume 17, 2001.

³³ Jordan J. Paust: "Human Dignity As a Constitutional Right: A Jurisprudentially Based Inquiry Into Criteria and Content" 27 Howard Law Journal, 1984, p. 209

تشدد المحاكم على أن الدولة تقع تحت التزام بضمان المساواة والحقوق لمواطنيها، وذلك بما يتوافق مع القيود الاقتصادية التي تعيشها. وفي هذا السياق، يتعارض الافتقار إلى السكن المناسب مع نص الدستور على الحق في الكرامة.³⁴

← **البيئة:**

في إشارتها إلى أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا في الهند، وجدت المحكمة العليا في باكستان أن الحق في الحياة، والحق في الكرامة، يتضمنان الحق في العيش في بيئة نظيفة.³⁵

← **التعليم:**

لا يمكن ضمان حق الفرد في الحياة والكرامة، ما لم يترافق هذا الحق مع الحق في التعليم.³⁶

← **حرمان الأفراد من غير المواطنين من الأمان الاجتماعي**

إن الحق في الحد الأدنى من الظروف المعيشية، يتضمن الحقوق الدستورية، والمبادئ الدستورية الأخرى، التي تكفل الحق في الحياة، والحق في المساواة، ومنع التمييز، ومبدأ الكرامة الإنسانية، ومبدأ المساواة وغيرها. ولا يجوز ربط هذا الحق بحد أدنى من الدخل، ولكن يجب ربطه بما هو ضروري، لضمان الوجود الإنساني الكريم، الذي يحول دون انتهاك كرامة الإنسان.³⁷

← **الصحة:**

يستلزم الحق في العيش الكريم حماية الصحة العامة وتعزيزها لجميع العمال والنساء والرجال والأطفال، وليس لأية دولة الحق في اتخاذ أي إجراء يحرم الأشخاص من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الصحة.³⁸

← **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى:**

للحق في الحياة دلالات وأثار مهمة، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ "فلا يمكن حصر الحق في الحياة في مجرد الوجود المادي. إن هذا الحق يعني شيئاً يفوق مجرد ذلك الوجود المادي".³⁹ وتضيف المحكمة العليا في الهند: "إننا نعتقد أن الحق في الحياة يتضمن الحق في العيش بكرامة، إلى جانب كل ما يترافق معها، ولا سيما الضرورات الأساسية للحياة، كالغذاء الكافي، والملبس، والمسكن، والمرافق اللازمة للقراءة والكتابة، والتعبير عن النفس بمختلف الأشكال، والتحرك بحرية، واختلاط الفرد بأقرانه من الناس، والاجتماع بهم".

← **التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة**

قد تنتج المعاملة اللاإنسانية، التي لا تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، على الوجه المرعي، عن مجموعة من العوامل، التي لا يرقى الواحد منها بمفرده إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية، إلا أنها بمجموعها تنتهك كرامة الإنسان. فعلى سبيل المثال، يرقى عزل بعض المحتجزين لفترة طويلة وبصورة غير قانونية، وحرمانهم من حقوقهم، وغير ذلك من مختلف الانتهاكات التي تشملها التشريعات الوطنية، إلى مرتبة انتهاك الكرامة.⁴⁰

³⁴ تشامبلي سينغ وآخرون ضد ولاية أوتار براديش وأخرى، (1996)، 2 SCC 549، المحكمة العليا في الهند.

³⁵ شيليا زيا ضد Wapda PLD، 1994، SC 693، المحكمة العليا في باكستان.

³⁶ موهيني جين ضد ولاية كارناتاكا، (1992 AIR 1858)، المحكمة العليا في الهند.

³⁷ قضية (V v Einwohnerngemeinde X und Regierungsrat des Kantons Bern (BGE/ATF 121 I 367))، المحكمة

الفيدرالية السويسرية، 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995، المحكمة الفيدرالية السويسرية.

³⁸ فنسنت بانيكور لانجارا ضد الاتحاد الهندي وآخرين، 1987 SCC 990، المحكمة العليا في الهند.

³⁹ قضية فرانسيس كورالي مولين ضد اتحاد إقليم دلهي وآخرين، المحكمة العليا في الهند، التي رفعت للطعن في المادتين 14 و 21

من الدستور الهندي.

⁴⁰ تاونوا وآخرون ضد النائب العام وآخرين، المحكمة العليا في نيوزيلندا، 7 HRNZ 379.

وفيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، يفضي اللجوء إلى القوة المادية التي لا تستدعيها الضرورة القصوى، المترتبة على الفعل الذي يرتكبه الشخص؛ امتهائاً للكرامة الإنسانية، وهو يشكل من ناحية مبدئية تعدياً على الحق في عدم الخضوع للتعذيب، أو سوء المعاملة.⁴¹ كما أن استمرار احتجاز الشخص الذي هو في حاجة ماسة للعلاج الطبي المتخصص وتوفير هذا العلاج في ظل ظروف قاسية (كتقييد الأقدام بالأصفاد)، يمثل تقويضاً لكرامة الإنسان، ويشكل صعوبة حادة على نحو خاص يُسبب المعاناة التي لا تستدعيها الضرورة القصوى.⁴²

(ج) جبر الأضرار

عند تقويم مختلف الأضرار التي تلحق بالمدعى عليه، عادةً ما تأخذ المحاكم في اعتبارها الضرر الذي يلحق بكرامة هؤلاء وشرفهم، بالإضافة إلى المعاناة العقلية التي تسببها تلك الأضرار لهم، وتشويه سمعتهم.⁴³

(د) سد الثغرات القانونية لضمان مطلق الاحترام لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان ليست جامدة في أي زمان، بل يتوسع نطاقها مع الأوضاع الطارئة وتستجيب معها، فالحقوق أصيلة في الإنسان. وبينما يعترف القانون بهذه الحقوق، فهو لا يخلق هذه الحقوق في ذات الوقت، فإذا لم يوجد نص واضح يقرّ حقاً ما، في قانون حقوق الإنسان، فهذا لا يعني أن ذلك الحق غير قائم. بل على العكس من ذلك، يتحتم على القضاة وغيرهم، ممن يتولون المسؤولية عن حماية الحقوق في سياق معين استخدام صلاحياتهم التفسيرية؛ لضمان احترام الكرامة الإنسانية وترسيخها. ويعني هذا الأمر في بعض الأحيان، أن القضاة يستطيعون الإفصاح عن تلك الحقوق التي تتضمنها ثانياً النصوص القانونية، والتي تعدّ مع ذلك مهمة لتحقيق كرامة الإنسان.

ولا تقتصر الادعاءات بالكرامة الإنسانية على العناصر التي يشتمل عليها قانونٌ أو نصٌّ بعينه؛ بل ينبثق نطاق هذا الحق من التجربة والحاجة الإنسانية، وليس من منهج "شامل" يحدد مفهوم الضرر، وينظر إلى مدى توافقه مع الفئات التي تشكلها النخبة، والكلمات والعبارات التي يحددها المسؤولون في السلطة. وبهذا المفهوم، نحن نتبنّى منهجاً واسعاً للكرامة الإنسانية، ونفترض كذلك، أن لا شيء يقع بالضرورة خارج نطاق هذا المنهج، ولا يعني هذا القول أن جميع الأفعال تنتهك كرامة الإنسان؛ فالنقطة التي نثيرها هنا تشير ببساطة إلى أنه، عند الادعاء بوقوع انتهاك على الكرامة الإنسانية، لا يحتاج المرء إلى إثبات أن أحد الحقوق المعترف بها في السابق هو مدار البحث؛ بل يتعين على المرء أن يثبت أن الواقعة المعنية قد تسببت في انتهاك حقه في الاعتراف به، ومعاملته كفرد يستحق الاحترام والعناية المتساوية، بفضل كونه إنساناً. ويوضح المثال الآتي الطريقة التي توسعت بها الحقوق من خلال التفسير الذي يؤدي هذا الغرض.

لا تحتوي اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" على أي نص صريح بحماية المرأة من العنف. ولكن حقّ المرأة في عدم الخضوع للعنف يشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وبذلك تقرأ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حق المرأة في التحرر من العنف، في سياق اتفاقية المرأة المذكورة؛ حيث أقرت اللجنة أن "العنف الذي يقوم على أساس الجنس يمثل شكلاً من أشكال التمييز الذي يحرم المرأة قدرتها على التمتع بحقوقها وحياتها، على أساس المساواة مع الرجل، بصورة خطيرة". وقد علّلت اللجنة ذلك بأن حظر التمييز، الذي تتضمنه اتفاقية المرأة، يجب أن يفسر بالتالي، بحيث يشمل حظر العنف ضدها. وتشدد اللجنة على أن ذلك

⁴¹ تيكين ضد تركيا، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 9 حزيران/يونيو 1998، المجلد 1304.

⁴² موسيل ضد فرنسا، المجلد 1402.

⁴³ بيترز ضد ماركسمان وآخر، المحكمة العليا في سانت فنسنت و غرنادينس، 1999، بالإشارة إلى قضية تاينز ضد بار، 1992،

45 WIR 7 (Bah SC).

"يشمل الأفعال التي تلحق الضرر الجسدي أو العقلي أو الجنسي، أو المعاناة أو التهديد بهذه الأفعال، والقهر وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد يشكل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خرقاً لبعض الأحكام المحددة في الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأحكام تورد العنف بشكل صريح أم لا".⁴⁴

ويوضح هذا الأمر رغبة اللجنة المذكورة في تفسير الاتفاقية بطريقة شمولية تحرم العنف ضد المرأة، على الرغم من أن نصها لا يذكر العنف ضدها بصراحة.

وتكمن قيمة الكرامة الإنسانية بصورة خاصة في مرونتها، فعلى خلاف ذكرها صراحة كالحقوق المادية، تسعى الكرامة الإنسانية إلى الاستجابة للتجارب الواقعية في سياق محدد. وتتمثل قوة كرامة الإنسان في "شموليتها"؛ حيث إنها تتيح للمدعين بالحقوق الحصول على الاعتراف والإنصاف، من تجارب يؤمنون بأنها خاطئة، ومضرة بهم. وبذلك، تستجيب الكرامة الإنسانية لطريقة نظر الأشخاص للعالم، وترتبط بها.

(هـ) تعريف طبيعة مسؤولية الدولة

لم تخش بعض المحاكم من فرض الالتزامات المباشرة على الدول لحماية الكرامة الإنسانية. وفي كثير من الحالات، تُرفع أمام المحاكم مسألة ما إذا كان يقع على الدول التزام مباشر، لاتخاذ تدابير محددة، في سياق التقاضي، المتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا السياق، شددت المحكمة العليا في جنوب إفريقيا على أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الأساسية للكرامة الإنسانية والمساواة والحرية.⁴⁵ وإذا ما قام المجتمع على أساس الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة، فعليه أن يتأكد من أن جميع أفراده يتمتعون بضرورات الحياة الأساسية. وبحسب المحكمة الدستورية:

ليس هناك من شك أن أولئك المحرومين من الغذاء، والملبس، والمسكن، محرومون من الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة، وهي القيم الأساسية التي يتحلى بها مجتمعنا. ولذلك يمكن تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لجميع أفراد المجتمع من التمتع بالحقوق الأخرى، التي ينص عليها الفصل الثاني. كما يعدّ ترسيخ هذه الحقوق محوراً لتوطيد المساواة على أساس العرق، والجنس، ونشوء مجتمع يستطيع رجاله ونساؤه تحقيق قدراتهم الكاملة، وبصورة متساوية.⁴⁶

وقد وجدت المحكمة أن جزءاً من الالتزام المباشر الواقع على الدولة يتمثل في إعداد خطة شاملة وعملية، لتلبية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وفي الواقع، لا تعدّ هذه الخطة شاملة ومطلقة، وإنما تشتمل على اتخاذ تدابير تشريعية معقولة، وغيرها من التدابير التي تضمن تعزيز هذه الحقوق، بصورة منهجية وفي حدود الموارد المتاحة. ولا تعدّ الإجراءات التشريعية بحد ذاتها كافية، ولكن يجب أن تتعزز بسياسات وبرامج مناسبة، وتتميز بالإدارة الجيدة التي تتيح تحقيق هذا الهدف، على وجه السرعة، وبشكل ناجع وفعال.

ويعدّ توافر الموارد عاملاً مهماً في تحديد مدى معقولية الإجراءات المذكورة، ففي حدود هذه المعقولية، تستطيع الدولة أن تعتمد نطاقاً واسعاً من الإجراءات، التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها. ولا تُعنى المحكمة بما إذا كان بالإمكان تبني تدابير موائمة، أو ما إذا كان يمكن إنفاق الأموال العامة بصورة أفضل، ولكنها تعنى بما إذا كانت التدابير التي تم اتخاذها معقولة أم لا، ولذا يتحتم أن تتماشى كل خطوة تتخذها الحكومة، على كل مستوى من المستويات، مع الالتزام

⁴⁴ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة (الجلسة الحادية عشرة، 1992)، الفقرتان 1 و6.

⁴⁵ يعقوب ج. في حكومة جمهورية جنوب إفريقيا وآخرون ضد غروتوبوم وآخرين 2001 (1) جنوب إفريقيا، SA 46، وقضية داود ضد وزير الشؤون الداخلية وآخرين، 2000، (3) SA 936.

⁴⁶ الفقرة 23.

المعقول المترتب عليها. وفي سياق تفويم معقولة هذه الخطوات، من الضروري أخذ الكرامة الأصلية في الإنسان بعين الاعتبار.⁴⁷

(و) دراسة الدلالات العامة المترتبة على الحرمان من الحقوق

لا يؤثر الحرمان من الحقوق على المواطنين الأفراد فحسب، بل يؤثر في الكثير من الحالات على عائلاتهم وأصدقائهم والمجتمع الذي يعيشون فيه، والذي يتعين عليه مؤازرته. ومن الواضح أن هذا الحرمان يرقى إلى منزلة التمييز الجائر.⁴⁸

6- الكرامة الإنسانية والقضاء الفلسطينيون

يستطيع القضاء في فلسطين تعزيز الكرامة الإنسانية، من خلال القرارات والأحكام التي يصدرونها، كما يستطيع القضاء الفلسطيني تعزيز الكرامة الإنسانية، من خلال إدارتهم اليومية لقطاع القضاء. وفي هذا الخصوص، يدرس هذا القسم المفاهيم التي تكتسب أهمية مركزية، بالنسبة لدور القضاء، وعلمهم اليومي في السياق الفلسطيني، كما يقترح طرقاً يستطيع القضاء من خلالها توطيد الكرامة الإنسانية. وبالإضافة إلى مراجعة الأدبيات ذات العلاقة، يعتمد التحليل في هذا القسم على النقاشات، التي أجريتها مع القضاة، وموظفي المحاكم، والمحامين، وممثلي المنظمات غير الحكومية، خلال زيارتنا لفلسطين. ويسعى هذا القسم كذلك إلى تسهيل إجراء المزيد من النقاشات، والتفكير، في هذا الموضوع؛ ولذلك يتضمن هذا القسم توصيات لإجراء المزيد من الأبحاث والتحليلات. ونحن نأمل أن يساعد هذا القسم في الشروع في مناقشة موضوع الكرامة الإنسانية في فلسطين، ولا يفترض ذلك أن هذا القسم، يمثل بأية صورة من الصور، صورة كاملة حول الكرامة الإنسانية التي يستطيع بها القضاء التعامل مع مفهوم الكرامة الإنسانية في عملهم واعتمادهم. كما يشتمل هذا القسم على التوصيات اللازمة لإجراء المزيد من الأبحاث، والتحليلات، التي تساعد في إجراء المزيد من النقاشات، حول هذا الموضوع. توفر جميع القضايا المرفوعة أمام القضاء فرصة مهمة لهم، لتوظيف مفهوم الكرامة الإنسانية وترسيخه. وعلى وجه العموم، هناك ثلاثة أنواع من القضايا، التي تحتم على القضاء الأخذ في اعتبارهم تطبيق الكرامة الإنسانية في القرارات التي يتخذونها بشأنها.

- 1- القضايا التي تتضمن ضمانات حقوق الإنسان بصورة محددة، وعلى نحو ما يحدده القانون الأساسي، وغيرها من الأدوات القانونية، التي ترقى لمرتبة الدستور. وفي مثل هذه الحالات، يجب على القضاء أن يشددوا على أهمية الكرامة الإنسانية، بوصفها تشكل الأساس لجميع حقوق الإنسان، وأن يعملوا على تعزيز الكرامة الإنسانية، من خلال الأحكام التي يصدرونها.
- 2- القضايا التي لا يُنظر إليها على أنها تتضمن حقوق الإنسان بالضرورة، ولكنها تحمل تبعات مهمة على هذه الحقوق (من قبيل قانون العقد). وفي مثل هذه الحالات، من الأهمية كذلك أن يستفسر القضاء عن الآثار التي تتركها القرارات التي يتخذونها، على الكرامة الإنسانية، وهذا ضروري؛ لأن التبعات المترتبة على الكرامة الإنسانية ليست ظاهرة كما هو الحال في القضايا التي تركز على ادعاءات حقوق الإنسان. وفي نهاية المطاف، يجب على القضاء اختيار أسلوب عمل يكفل تعزيز حقوق الإنسان، حيثما كان ذلك في إمكانهم.
- 3- القضايا التي يتعارض فيها القانون والممارسة السائدة مع الكرامة الإنسانية، من قبيل عقوبة الإعدام، أو العوامل المخففة في جرائم الشرف.⁴⁹ وفي هذه الحالات، يجب أن

⁴⁷ حكومة جمهورية جنوب إفريقيا وآخرون ضد غروتبوم وآخرين 2000 (11) (CC) 1169 BCLR، (2000) 10 BHRC 199 CHRLD 3 (2000) 84.

⁴⁸ خوسا وآخرون ضد وزير التنمية الاجتماعية وآخرين؛ ملاولي وآخر ضد وزير التنمية الاجتماعية وآخرين، المحكمة الدستورية، (2004) 6 BCLR 569 (CC)، جنوب إفريقيا.

يعرف القاضي سبب مخالفة القانون، أو الممارسة المتّبعة، للكرامة الإنسانية (أي ما هو مقياس الكرامة؟). ومن المفيد في هذا السياق توظيف القانون الدولي والقانون المقارن وغيرهما من مبادئ القوانين المحلية، ويجب على القضاة كذلك استعمال الأدوات القضائية التي يملكونها؛ من أجل تكييف القانون بحيث يتطور، بما يتواءم مع الكرامة الإنسانية. وهناك بالطبع حدود مفروضة على ما يمكن للقاضي فعله. ومع ذلك، يمكن أن يؤثر الإقرار بأن قانوناً محدداً أو حالة معينة تتعارض مع الكرامة الإنسانية تأثيراً مهماً في عمليات الإصلاح القانوني والتنمية.

(أ) الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان

لا يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني ذكرًا صريحًا للكرامة الإنسانية. ولكن هذا القانون يشتمل على باب كامل حول حقوق الإنسان. وبالنظر إلى العلاقة المباشرة التي تربط حقوق الإنسان بالكرامة الإنسانية، يستطيع القضاة تعزيز الكرامة الإنسانية في المجتمع الفلسطيني، عن طريق إدراج مبدأ احترام حقوق الإنسان في القرارات التي يتخذونها.

ويشتمل القانون الأساسي على "مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع، دون تمييز".⁵⁰

كما يحدد الباب الثاني من القانون الأساسي، الحقوق والحريات العامة (في المواد 9 – 33). ويشدد هذا الباب على وجوب حماية حقوق الإنسان وحرياته واحترامهما، كما يتضمن حقوقًا وضمانات محددة. ومن خلال تأكيدهم على هذه الحقوق في قراراتهم، يستطيع القضاة إنفاذ كرامة الإنسان. وتشتمل بعض الحقوق التي ينص عليها القانون الأساسي ما يأتي:

- المساواة أمام القانون والقضاء.
- ضمان الحرية الشخصية التي تمثل "حقًا طبيعيًا".
- حق كل شخص يُقبض عليه، بمعرفة أسباب القبض عليه أو إيقافه.
- حظر التعذيب والإكراه، وكل قول أو اعتراف، صدر تحت الإكراه أو التعذيب يعدُّ باطلاً.
- افتراض البراءة.
- العقوبة فردية وتقررها المحكمة، إلى جانب حظر العقوبة الجماعية.
- حظر إخضاع المنازل للمراقبة أو دخولها أو تفتيشها، إلا على أساس أمر قضائي نافذ.
- الحق في السكن "الملائم".
- حرية العقيدة والعبادة والديانة.
- الحق في التعليم.
- الحق في العمل.

⁴⁹ أشار المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، من جملة مؤسسات فلسطينية، إلى أن فرض عقوبة الإعدام يمثل ممارسة قاسية ولاإنسانية. انظر مثلاً التقرير الصادر عن هذا المركز بعنوان "عقوبة الإعدام يجب أن تتوقف": "في انتهاك خطير للحق في الحياة وفي الحادثة الخامسة من نوعها، أقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية على إعدام سجين لديها في قطاع غزة. ويصرّ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على وضع حد لتنفيذ عقوبة الإعدام، وإلغاء هذه الممارسة القاسية واللاإنسانية نهائيًا"، 28 حزيران/يونيو 2005. وتنتج دول العالم في هذه الأيام إلى القضاء على عقوبة الإعدام، أو فرض تدبير يقضي بإلغائها نهائيًا. وفي قرارها حول عقوبة الإعدام، عبّرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قناعتها بأن "إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز كرامة الإنسان وترسيخ حقوق الإنسان بشكل منهجي". ويدعو هذا القرار جميع الدول التي لا تزال تنفذ عقوبة الإعدام، إلى "إلغاء عقوبة الإعدام، وإلى حين تنفيذ ذلك، وضع حظر على قرارات الإعدام". انظر قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/59: مسألة عقوبة الإعدام.

⁵⁰ القانون الأساسي المعدل (الذي صدر في يوم 18 آذار/مارس 2003)، وهو منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://muqtafi.birzeit.edu/mainleg/14138.htm>

- الحق في المشاركة في الحياة السياسية.
- الحق في الالتجاء إلى الجهاز القضائي.
- الحق في بيئة متوازنة ونظيفة.

كما يضع القانون الأساسي عددًا من الضمانات المهمة في يد السلطة القضائية. فمثلاً، يحدد القانون أنه:

- لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل، إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. (المادة 2/11).
- العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي (المادة 15).
- للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب (المادة 17).
- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة، وفقاً للقانون، في مقابل تعويض عادل، أو بموجب حكم قضائي. (المادة 3/21).
- لا مصادرة إلا بحكم قضائي (المادة 4/21).
- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. (المادة 3/27).
- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. (المادة 2/30).

ومن المهم الإشارة كذلك إلى أن أحكام التشريعات الفلسطينية الأخرى تتضمن نصوصاً صريحة على الكرامة الإنسانية. فالمادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجنائية لسنة 2001، مثلاً، تنص على معاملة الموقوفين، بصورة تراعي احترام كرامتهم كما تعنى المادة 188 التي تتعلق بالذم والقذح، من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية، بالكرامة الإنسانية.

وهناك بطبيعة الحال جوانب متعددة من حقوق الإنسان تجسدها التشريعات النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتتعلق هذه القوانين بالحجز والتوقيف، وقواعد الإثبات، ومعاملة الأطفال، والجرائم المحددة في قانون العقوبات، والأمن الاجتماعي وغيرها. وعندما يأخذ القضاة هذه الحقوق على محمل الجد، ويسعون إلى حمايتها إلى أقصى حد ممكن، ضمن الصلاحيات القضائية المتاحة لهم، فهم لا يكفلون تحقيق العدالة فحسب، بل يبعثون برسالة قوية للمجتمع بشأن أهمية الكرامة الإنسانية ومكانتها في فلسطين.

التوصيات بشأن إجراء المزيد من الأبحاث والتحليلات: كيف يستطيع القضاة توظيف القانون الأساسي لتعزيز الكرامة الإنسانية بالنظر إلى طبيعة المهنة القضائية ودورها والأساليب القانونية المتاحة للقضاة؟ ما هي التشريعات الرئيسية الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان؟

(ب) تعزيز الكرامة باعتبارها أحد مكونات الحق في المساواة

ينص القانون الأساسي في المادة 9 منه، على أن الفلسطينيين "أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة". وهذا هو أحد أهم الأركان التي تركز عليه إدارة قطاع القضاء والوصول إلى العدالة. كما يشتمل هذا الركن على عناصر إجرائية وموضوعية.

فعندما تمثل الأطراف أمام المحاكم، في القضايا المدنية، والجنائية، وقضايا الأحوال الشخصية، من الأهمية معاملة هذه الأطراف على قدم المساواة، وضمان حصولهم على العدالة وتوفير جميع الضمانات، التي تكفل لهم المحاكمة العادلة، بموجب المعايير الدولية. وبهذا المفهوم، هناك علاقة وثيقة بين المساواة وإدارة قطاع العدالة، كما هو واضح أدناه.

ولا تعني المساواة أمام القانون مجرد المساواة في المحاكم، وفي كفالة المساواة في المركز والإجراءات،⁵¹ كما أن هناك عنصرًا موضوعيًا في مسألة المساواة؛ حيث تسعى المساواة بهذا المفهوم إلى ضمان منح الأفراد المائلين أمام المحاكم الفوائد المتساوية والحماية المتساوية من القانون، إلى جانب ضمان حقوقهم على قدم المساواة.

التوصيات بشأن إجراء المزيد من الأبحاث والتحليلات:

كيف ترتبط الكرامة الإنسانية بالمساواة في فلسطين، على المستويين النظري والعملي؟ كيف يتم رفع قضايا المساواة أمام المحاكم الفلسطينية، وكيف يجري التعامل معها؟ كيف يمكن أن يساعد مفهوم الكرامة الإنسانية في تعزيز المساواة، في القضايا التي ينظرها القضاة؟ ما هي المفاهيم الأساسية للمساواة، التي يمكن أو يجب تعزيزها من خلال القانون في فلسطين؟

(ج) توظيف المعايير القانونية الدولية لتعزيز الكرامة الإنسانية في السياق الفلسطيني

ينص القانون الأساسي الفلسطيني على أن "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". ويبدو جليًا من هذا النص أن التصديق على المعاهدات الدولية بشأن، حقوق الإنسان يشكّل أملاً للسلطة الفلسطينية في هذه المرحلة، وعندما يتاح لها لذلك، فهي ستعمل على التصديق على هذه المعاهدات. ويعزز هذا التوجه العديد من التصريحات المهمة، التي أعلنت فيها السلطة الوطنية الفلسطينية التزامها بالقانون الدولي. ودون المصادقة على تلك المعاهدات وإدراجها في القوانين الوطنية، فلن تتحول أحكام هذه المعاهدات إلى جزء منها، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن للقضاة الفلسطينيين الاستناد إلى القانون الدولي؛ بل تتوافر عدة طرق يحتل فيها القانون الدولي أهمية بالنسبة للسياق الفلسطيني.

فبادئ ذي بدء، تشكل الكثير من الحقوق التي تحتويها المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان جزءًا من القانون الدولي، وهي تمثل قواعد ملزمة. وتُطبّق القواعد العرفية لحقوق الإنسان على جميع الأوضاع، بما فيها أوقات الحروب والسلام، وحتى في ظل غياب معاهدات ملزمة. وعلاوة على ذلك، لا تطبق هذه القواعد على الأشخاص الذين يخضعون لولاية سلطتهم الوطنية فحسب، بل تنسحب كذلك على "الأشخاص الذين يعيشون في الأقاليم الخاضعة للاحتلال الحربي". وكما تشير محكمة العدل الدولية في قضية برشلونه (Barcelona Traction Case)، تمثل الالتزامات المشتقة من المبادئ والأصول، التي تعنى بالحقوق الأساسية للإنسان، التزامات موجهة للمجتمع الدولي بعمومه (التي تعرف أيضًا بالالتزامات الواقعة على جميع أعضاء المجتمع الدولي "erga omnes obligations").

وفي هذا الخصوص، يرى معظم المفكرين أن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تجسد القانون العرفي، وهي لذلك عالمية التطبيق والسريان، وتشمل حظر التعذيب، والضمانات المحددة للمحاكمة المشروعة، ومبدأ منع التمييز. وبالإضافة إلى ما تقدم، يقول مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة: "مما يحظى بالقبول العام أن بعض الأحكام التي ينص عليها الإعلان باتت تمثل قواعد في القانون العرفي الدولي، وتتضمن الأمثلة على ذلك حظر التعذيب، والتمييز العنصري. وهذه عبارة عن قواعد، التي على الرغم من عدم تحديدها في أية معاهدة، أصبح يُنظر إليها من خلال ممارسة الدول، على أنها قواعد ملزمة من الناحية

⁵¹ يشدد المبدأ السادس من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه "يقتضي مبدأ استقلال السلطة القضائية قيام السلطة القضائية بإدارة إجراءات الدعاوى القضائية، على نحو يضمن الإنصاف واحترام حقوق الأطراف وإعطائها حق القيام بذلك". ولذلك، يجب ضمان الإجراءات العادلة ليس للضحايا فحسب، وإنما للمتهمين أيضًا. وتضع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعض الضمانات الأساسية المهمة التي تكفل إجراء المحاكمة العادلة للمتهمين. كما يتناول القسم التالي أدناه، العدالة الموجهة لصالح الضحايا بعض النقاط المحددة حول حقوق الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن مبدأ "المساواة أمام القانون" الحق المتساوي في الوصول إلى القانون والمحاكم، وفي تقديم الادعاءات والسعي للحصول على الإنصاف.

القانونية. وفي الواقع، يفترض بعض المعلقين أن الإعلان بمجمله يكتسب هذه المكانة⁵² كما اقترح البعض أن مبادئ أخرى، من قبيل السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، قد تكتسب هذه الصفة أيضاً.

وتمثل القاعدة الملزمة (والمعروفة كذلك باللاتينية "*jus cogens*" بمعنى "القانون الملزم") مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، وهي تحظى بالقبول في أوساط المجتمع الدولي برمته. وعلى خلاف القانون العرفي العادي الذي يشترط القبول من ناحية تقليدية، ويتيح تغيير الالتزامات الناشئة عنه بين الدول، عن طريق إبرام المعاهدات؛ لا يجوز لأية دولة خرق القواعد الملزمة. وبموجب اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، تقع باطله أية معاهدة تنتهك أية قاعدة من القواعد الملزمة. وتتبع المعاهدة ظهور قواعد ملزمة جديدة، ولكنها لا تحدد بذاتها أية قواعد ملزمة (انظر المادة 53 من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات). وعدد القواعد الملزمة محدود، ولكنها ليست مصنفة بصورة حصرية. فلا تُورد هذه القواعد أو تحدها أية لجنة رسمية، بل إنها تنشأ من السوابق القضائية والمواقف الاجتماعية والسياسية، التي لا تفتأ تتغير. ومن القواعد الملزمة التي ترد بصورة عامة في هذا الإطار حظر شن حرب عدوانية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والقرصنة، والتطهير العرقي، والاستعباد والتعذيب.⁵³

وفي العديد من الاختصاصات القانونية المحلية، لا تتحول المعاهدات الدولية إلى جزء من التشريعات الوطنية، ما لم تصادق عليها الهيئات التشريعية، وتنشرها في الجرائد الرسمية في الدول المعنية. وفي مثل هذه الأوضاع، لا يمكن استخدام المعاهدات الدولية بصورة مباشرة في المحاكم، بوصفها جزءاً من مجموعة القوانين النافذة في الدولة. ولكن جرى استعمال القانون الدولي في كثير من الدول بوصفه مصدرًا رسميًا مقنعًا لتفسير التشريعات، على الرغم من عدم تحوله إلى جزء من القوانين المحلية.

وحتى لو تم التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، كما هو الحال في كندا مثلاً، لا يمكن استخدام هذه المعاهدات أمام المحاكم، ما لم تكن تشكل جزءاً من القانون الكندي. وفي هذا الصدد، قررت المحكمة العليا أن القانون الدولي يمثل مصدرًا رسميًا مقنعًا (بمعنى أنه يمكن، بل يجب، استخدامه أداة تفسيرية) حتى لو لم يكن ملزمًا للحكومة بموجب الأصول والقواعد القانونية المحلية. ومن المسائل المركزية التي ترددت في هذا الشأن، ما إذا كان يتعين على موظفي دائرة الهجرة دراسة أثر إبعاد الأمهات على أطفالهن الذين يعدون مواطنين كنديين، والذين يملكون الحق في المكوث في كندا؛ حيث تبنت دائرة الهجرة موقفًا يقضي بأنه لا يشترط عليها أخذ مصالح الأطفال بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بترحيل أمهاتهم. وهنا قررت المحكمة أنه يتحتم أخذ أفضل مصالح الطفل بالحسبان، وهو ما يمثل أحد المبادئ التوجيهية، التي تشملها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي تمثل كندا إحدى الدول الأعضاء فيها. وفي هذا الخصوص، قالت المحكمة:

"ومن المؤشرات الأخرى حول أهمية أخذ مصالح الأطفال في عين الاعتبار، عند اتخاذ قرار متعاطف أو إنساني، مصادقة كندا على اتفاقية حقوق الطفل، واعترافها بأهمية حقوق الطفل، وبأفضل المصالح التي يتمتع بها الأطفال في الوثائق الدولية الأخرى التي

⁵² مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: "مقدمة إلى المعاهدات بشأن حقوق الإنسان الأساسية ولجان المعاهدات"، ورقة الحقائق رقم 30، ويمكن الإطلاع على النسخة الإنجليزية لهذه الدراسة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/docs/OHCHR-FactSheet30.pdf>

⁵³ للإطلاع على المزيد من التفاصيل حول القواعد الملزمة، انظر:

Peremptory Norms in International Law, Oxford University Press, 2006;

Pierre Klein, Responsibility for Serious Breaches of Obligations Deriving From Preemptory Norms of international Law and United Nations Law, EJIL (2002), Vol. 13 No. 5, pp 1244-1255;

Alexander Orakhelashvili, The Impact of Preemptory Norms on the Interpretation and Application of United Nations Security Council Resolutions, EJIL (2005), Vol. 16 No. 1, pp 59-88

تصادق عليها كندا. ولا تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءاً من القانون الكندي ما لم يجر إنفاذها من خلال التشريعات ... ومع ذلك، فقد تساعد القيم التي يعكسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تعزيز المنهج المتبع في تفسير التشريعات والمراجعة القضائية ... كما تشدد الدول الأخرى، التي تطبق نظام القانون العام، على أهمية الدور الذي يلعبه القانون الدولي لحقوق الإنسان، كأداة في تفسير القانون المحلي ... وبالإضافة إلى ذلك، يترك هذا القانون أثراً لا يستهان به على تفسير نطاق الحقوق التي يتضمنها الميثاق.⁵⁴

وتتبنى مختلف الدول في جميع أنحاء العالم أسلوب توظيف القانون الدولي، كأداة موجهة في تفسير القوانين المحلية. ولذلك، لا تمنع حقيقة أن فلسطين لا تستطيع الانضمام إلى المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان، القضاة الفلسطينيين من النظر إلى القانون الدولي بوصفه أداة تفسيرية.

ويمكن أن يساعد القانون الدولي القضاة على إضفاء المضمون والمعنى على الكرامة الإنسانية في سياق محدد. ففيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً، تكتسب الاعتبارات الآتية أهمية بالنسبة لترسيخ مبدأ الكرامة الإنسانية.¹³³

- يمثل منع المواطنين من الوصول إلى المؤسسات العامة أحد مظاهر الحرمان من الكرامة الشخصية.
 - ينبع الحق في حماية السيرة والسمعة من التدخل والتهجم اللذين لا يستندان إلى أي تبرير من المفهوم الأساسي حول كرامة الإنسان وقيمه الجوهريتين.
 - يتنافى التمييز القائم على أساس الرأي السياسي، أو غيره من أشكال الاعتقاد، مع القاعدة الأساسية التي توجب على المجتمع احترام كرامة مختلف المعتقدات والأفكار، حتى لو كانت تحملها أقلية من الأشخاص في ذلك المجتمع.
 - التعدي على السمة الفردية، والكرامة الشخصية الذي يقع عند إخضاع احتياجات الفرد أو أفكاره أو رغباته للرقابة العامة.
 - يمنع مبدأ "حماية الكرامة الإنسانية والخصوصية" الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من استخدام أساليب التدخل للحصول على الأدلة؛ ذلك أن بعض هذه الأساليب تعدّ عدائية بطبيعتها، بالنسبة لكرامة الإنسان وخصوصيته، بغض النظر عن أهمية تلك الأدلة، حتى لو يتم اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة السيئة في هذه العملية. ولا يجوز التصريح باستخدام مثل هذه الأساليب لجمع الأدلة.
 - وينبع حظر التدخل القهري في عقلية الفرد وجسده في جانب منه، من احترام الكرامة الإنسانية. وهذا جانب مهم من جوانب حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة. ولا يتأتى هذا الحظر من مجرد شدة الألم أو المعاناة، ولكنه يأتي أيضاً على شكل التعدي على الكرامة.
 - يرتبط منع إجبار المتهم من الإدلاء باعتراف يجرّمه على خلاف إرادته، أو بعبارة أخرى الاعتراف بالذنب في استجاب أو غيره، بالحظر المفروض على انتهاك الخصوصية، والضمير، والكرامة الإنسانية، وحرية التعبير عن الرأي.
 - ينطوي احترام كرامة الإنسان على احترام ممارسة حرية الضمير والإرادة.
- وزيادة على ما تقدم، يساعد القانون الدولي في التأكيد على أن قيمة الكرامة "تستلزم حماية الحق في الاختيار في جميع مناحي الحياة، إلى جانب الحماية من التعديّات على الكرامة في المجالات العامة والخاصة".¹³⁴

⁵⁴ بيكر ضد كندا (وزير المواطنة والهجرة)، [1999]، 2 تقرير المحكمة العليا 817، الفقرات 69 - 71.

التوصيات بشأن إجراء المزيد من الأبحاث والتحليلات: ما هي العلاقة القانونية المحددة القائمة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية في فلسطين؟ في أية ظروف يكون من المفيد الاستعانة بالقانون الدولي كأداة تفسيرية؟

(د) تعزيز الكرامة الإنسانية من خلال منهج عملي في البت في القضايا

من المهم في القرارات القضائية النظر إلى التبعات، المترتبة على اختيار القضاة لقرارات معينة دون غيرها؛ حيث يتعين على المرء أن ينظر إلى السياق الفعلي الذي تنشأ فيه المطالب بالكرامة الإنسانية، وأن يحاول التوصل إلى فهم للتبعات، التي يحتمل أن تتمخض عن الخيارات المتوافرة للقاضي الذي يتخذ القرارات القضائية. وينسحب هذا الأمر على القرارات التي يتخذها كل من الأفراد والدولة. ففيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً، يساعد المنهج الذي يقوم على تطبيق الكرامة الإنسانية في القانون القضاة، على الفصل في القضايا، من خلال دراسة آثار القرارات التي يتخذونها على كرامة الفرد. ولهذا السبب:

- يمثل منع المواطنين من الوصول إلى المؤسسات العامة أحد مظاهر الحرمان من الكرامة الشخصية.
- ينبع الحق في حماية السيرة والسمعة من التدخل والتهجم اللذين لا يستندان إلى أي تبرير، من المفهوم الأساسي حول كرامة الإنسان وقيمه الجوهريتين.
- يتنافى التمييز القائم على أساس الرأي السياسي، أو غيره من أشكال الاعتقاد، مع القاعدة الأساسية التي توجب على المجتمع احترام كرامة مختلف المعتقدات والأفكار، حتى لو كانت تحملها أقلية من الأشخاص في ذلك المجتمع.
- التعدي على السمة الفردية، والكرامة الشخصية، الذي يقع عند إخضاع احتياجات الفرد، أو أفكاره، أو رغبته للرقابة العامة.
- يمنع مبدأ "حماية الكرامة الإنسانية والخصوصية" الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من استخدام أساليب التدخل للحصول على الأدلة؛ وذلك أن بعض هذه الأساليب تعدّ عدائية بطبيعتها لكرامة الإنسان وخصوصيته، بغض النظر عن أهمية تلك الأدلة، حتى لو يتم اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة السيئة في هذه العملية. ولا يجوز التصريح باستخدام مثل هذه الأساليب لجمع الأدلة.
- وينبغي حظر التدخل القهري في عقلية الفرد وجسده في جانب منه من احترام الكرامة الإنسانية. وهذا جانب مهم من جوانب حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ولا يتأتى هذا الحظر من مجرد شدة الألم أو المعاناة، ولكنه يأتي أيضاً على شكل التعدي على الكرامة؛
- يرتبط منع إجبار المتهم على الإدلاء باعتراف يجرمه على خلاف إرادته، أو بعبارة أخرى الاعتراف بالذنب في استجواب أو غيره، بالحظر المفروض على انتهاك الخصوصية والضمير والكرامة الإنسانية وحرية التعبير عن الرأي؛
- ينطوي احترام كرامة الإنسان على احترام ممارسة حرية الضمير والإرادة.

(هـ) تعزيز الكرامة الإنسانية من خلال إدارة قطاع العدالة

لا يتأتى توطيد الكرامة الإنسانية من خلال القرارات الجوهرية التي يجري اتخاذها، وإنما من خلال الطريقة التي يتم التعامل بها مع الأفراد في المحكمة بشكل يومي. ويمكن أن تساعد الأسئلة التالية القاضي وغيره ممن يتولون المسؤولية عن إدارة النظام القضائي في تحديد ما إذا كانوا يعززون الكرامة الإنسانية في عملهم أم لا:

- هل تبذل كافة الجهود المعقولة لضمان حصول الفرد على القرار المطلوب دون تأخير لا داعي له؟
- هل يجري إطلاع الخصوم على دور الإجراءات القضائية ونطاقها وتوقيتها وسيرها، بالإضافة إلى التعامل مع قضاياهم، ولا سيما إذا ما كانت هذه القضايا تنطوي على جرائم خطيرة وعندما يطلب الخصوم مثل هذه المعلومات؟
- هل يتم عرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر، وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؟
- هل يجري إيلاء القدر المطلوب من الأولوية لسلامة الخصوم وعائلاتهم والشهود الذي يمثلونهم من التخويف أو الانتقام؟
- هل تتم حماية خصوصية الأطراف على الوجه المطلوب؟
- هل يُراعى ضمان سلامة الأطراف من التخويف أو أعمال الانتقام وعائلاتهم والشهود المتقدمين لصالحهم قبل أو أثناء أو بعد الشروع في إجراءات المحاكمات القضائية أو الإدارية أو غيرها؟
- هل يعلم الأطراف بشأن المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية التي يجري توفيرها عبر جهات حكومية أو تطوعية أو مجتمعية أو أهلية؟
- هل يتم الأخذ بالحسبان الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؟⁵⁵

وغالبًا ما تفرض هيكلية مبانى المحاكم نفسها تحديات صعبة؛ فالمحاكم غير مجهزة بحيث تسهّل إجراء جلسات المحاكمات العامة، أو الاستجابة للاحتياجات الخاصة أو ضمان خصوصية وسلامة الأطراف في الإجراءات القضائية والعاملين في النظام القضائي من قضاة ومحامين. وبالطبع، لا يقع الوصول إلى العدالة ضمن صلاحية القضاة بجميع جوانبه. ولكن يضطلع القضاة بدور مهم في تعزيز الكرامة الإنسانية من إدارتهم اليومية لقطاع العدالة. فعلى سبيل المثال، تُنبئ طريقة معاملة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم ومن قبل موظفي المحاكم على جميع مستوياتهم الكثير عن أهمية الكرامة الإنسانية في أي نظام قانوني.

التوصيات بشأن إجراء المزيد من الأبحاث والتحليلات:

ما هي العقوبات المحددة التي تقف في وجه الكرامة الإنسانية في الإدارة اليومية لقطاع العدالة، وكيف يمكن التغلب على هذه العقبات؟ ما الذي يمكن للقاضي القيام به على وجه التحديد لتعزيز الكرامة الإنسانية بصورة يومية في إدارة قطاع العدالة؟

(و) تعزيز الكرامة الإنسانية من خلال إيلاء الاهتمام لاحتياجات الضحايا

يجب أن يتركز أحد الاهتمامات الرئيسية التي تشغل نظام العدالة على ضمان إحساس الأشخاص الذين تتعرض حقوقهم لأي شكل من أشكال الانتهاكات بنفاذ مجرى العدالة. ولذلك، فمن المهم تحاشي وقوع ضحايا الجرائم فريسة لخيبة الأمل؛ بل يتعين على كل شخص يعمل في نظام العدالة أن يُظهر الاحترام والفهم لأوجه قلق هؤلاء الضحايا واحتياجاتهم ومصالحهم. ولضمان العدالة للأشخاص الذين يقعون ضحية للجرائم، من الضروري كذلك إعداد آليات قضائية وإدارية وتعزيزها.⁵⁶

⁵⁵ نظر الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

⁵⁶ بموجب الفقرة الخامسة من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، يجب تمكين ضحايا الجرائم "من الانتصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية التي تعدّ سريعة وعادلة ورخيصة والتي يمكن الوصول إليها كذلك". كما تنص هذه الفقرة على "وجوب إخطار الضحايا بحقوقهم أثناء سعيهم للانتصاف من خلال هذه الآليات".

وعلى وجه العموم، فقد أدى انعدام الأمن، والتدخل في عمل القضاء والإجراءات القضائية التي تستهلك الكثير من الوقت دون التوصل إلى نتائج ملموسة إلى انعدام ثقة المواطنين في النظام القضائي؛ فلا يركز نظام القضاء في فلسطين على إنصاف الضحايا، بل يركز على الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالمدعى عليهم. وفي بعض الحالات، يقال أن القضاة يتعاملون مع الضحايا ومع عائلاتهم والشهود الذين يتقدمون لصالحهم بقسوة. ويستخدم هؤلاء القضاة لغة قوية مع الضحايا ويعاملونهم بطريقة تمتهن كرامتهم ويصدرون لهم الأوامر لتوجيههم حول كيفية التصرف في قاعة المحكمة، مهملين في ذلك حساسية وضعهم.⁵⁷

وقد تكتسب المساعدة الخاصة المقدمة للضحايا الذين يشهدون أمام المحاكم أهمية خاصة لضحايا جرائم الاغتصاب وإساءة معاملة الأطفال. ومن المفيد في هذا السياق استخدام المستشارين المدربين أو الأدلة المسجلة على أشرطة الفيديو أو البث المباشر كمساعدة قانونية للضحايا، بحيث يتمكنون من التواصل مع مستشارهم القانوني الخاص. وفي حين لا يعدّ من السهل تنفيذ مثل هذه الإجراءات على المدى القصير في فلسطين، يستطيع القضاة وغيرهم اتخاذ الإجراءات الفورية من خلال تبني التدابير التي تقع ضمن صلاحياتهم. فمثلاً،

يعرض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلاً واقعيًا حول الطريقة التي تستطيع بها هذه التدابير حماية الضحايا ومصلحتهم بصورة عملية؛ حيث يتضمن هذا النظام ثلاثة مبادئ رئيسية: مشاركة الضحايا في الإجراءات، وحماية الضحايا والشهود، والحق في جبر الأضرار. ويشترط نظام روما على المحكمة الجنائية الدولية أن تضمن في جميع الأوقات أن التدابير المتخذة لا تمسّ أو تتعارض مع حقوق المتهمين ومقتضيات إجراء المحاكمة العادلة والنزيهة.⁵⁸ وفي حين لا يملك القضاة الفلسطينيون سيطرة تامة على الإجراءات التي تتم في قاعات المحاكم، إلا أنهم يملكون بعض الصلاحيات التي تمكنهم من تحديد كيفية تنظيم القضايا وإدارتها. ولذا، يتعين إيلاء المزيد من الانتباه لتحديد كيفية تنفيذ هذه الصلاحيات.

وهناك حاجة كذلك للتدابير الخاصة اللازمة للتعامل مع المطالب المحددة التي يستلزمها التحقيق وملاحقة المجرمين وإصدار الأحكام في الجرائم التي تنطوي على استخدام العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. فقد تتخوف النساء اللاتي يتعرضن لمثل هذا العنف من المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهن. ولذلك، يتحتم على وكلاء النيابة التأكد من امتلاك المحققين للخبرة والحساسية المطلوبتين في هذا الشأن. كما ينطوي إجراء المحاكمات على ضرورة وعي القضاة وتفهمهم للاحتياجات والظروف الخاصة التي تحكم

⁵⁷ ذكر لنا محامون بعض القضايا في هذا الخصوص. انظر أيضاً: المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة (مساواة): عين على العدالة، في صفحة "هل صحيح؟؟"، في إصدارات مختلفة.

⁵⁸ تشترط المادة 3/68 من هذا النظام على المحكمة الجنائية الدولية أن تسمح للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محكمة عادلة ونزيهة. ويجب أن تتضمن المراحل الملائمة من الإجراءات المحاكمة، وإصدار الحكم، وجبر الأضرار، والإجراءات التي تتلو المحاكمة بما فيها الاستئناف وجلسات تخفيف الحكم وجلسات المراجعة وإطلاق سراح المتهم. كما تنص المادة 6/43 إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة. وتوافر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم. أما المادة 4/68 فتحول وحدة المجني عليهم والشهود تقديم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة. وتضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال. وبموجب المادة 1/75، تضع المحكمة الجنائية الدولية مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، ولها أن تأمر الشخص المدان بجبر الأضرار الواقعة على المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ورد الاعتبار والضمانات بعدم تكرار ذلك الفعل وأي نوع آخر من جبر الأضرار للمجني عليهم والذي تعده المحكمة مناسباً في القضية المعنية (انظر أعلاه للإطلاع على المزيد من التفاصيل حول جبر الأضرار).

ضحايا العنف من النساء. ويتضمن هذا الأمر إجراء المحاكمات بطريقة خاصة لتجنب الصدمات النفسية التي يتعرض لها المجني عليهم وعائلاتهم والشهود الذين يتقدمون لصالحهم. ويخلق انعدام وجود محاكم خاصة بالأحداث في فلسطين مشكلة من نوع خاص. وفي هذا الصدد، قال أحد المحامين: "تقوم إدارة المحاكم بتكليف قضاة مختصين بالنظر في قضايا العمال. فلماذا إذن لا تنفذ الإدارة هذا الأمر في قضايا الأحداث؟". ونتيجة لذلك، يتم تعيين أي قاضٍ من القضاة للنظر في أية قضية من قضايا الأحداث، سواء كان الحدث مجنئاً عليه أم جانٍ. ولذلك، لا يتم التعامل مع القضايا التي ترفع أمام المحاكم بطريقة تصون كرامة الطفل واحترامه وضمان ثقته بنفسه ومراعاة قدره. وتتباين المعاملة والإجراءات المتبعة مع الأطفال تبايناً كلياً عن المعايير الدولية ذات الصلة، وذلك لأن القضاة لم يتلقوا التدريب المتخصص في هذا المجال من القضايا، كما أنهم لا يخضعون للمساءلة إذا ما أساءوا معاملة الأطفال.

التوصيات بشأن إجراء المزيد من الأبحاث والتحليلات:

ما هي الإجراءات المحددة التي يمكن للقضاة اتخاذها، والتي تقع ضمن صلاحياتهم الفورية، لتعزيز احترام كرامة الضحايا الذي يمثلون أمامهم؟ ما هي الإجراءات المحددة التي يستطيع القضاة إنفاذها فيما يتعلق بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، كأولئك الذين يقعون ضحية لأعمال العنف؟

(ز) تعزيز الكرامة الإنسانية عن طريق الاعتراف بعدالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماً باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها من خلال جميع الآليات المتاحة، بما فيها نظام العدالة.⁵⁹ ويعتبر الاحترام عن الالتزام بعدم التدخل في ممارسة أي حق من حقوق الإنسان. والحماية تعبر عن الالتزام بضمان عدم تدخل الآخرين بهذا الحق، ولا سيما من خلال التنظيم الناجع له وتوفير سبل الانتصاف إذا ما تعرض هذا الحق للخرق. أما الالتزام بالإنفاذ فيتضمن الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وتسهيلها وتوفيرها. ويلعب النظام القضائي دوراً أساسياً في ضمان كل التزام من هذه الالتزامات، وضمان توفير سبل الانتصاف عند انتهاك حقوق الإنسان (انظر أدناه). ويجب على المحاكم في هذا السياق أن تنظر إلى هذه الالتزامات الواقعة على السلطة التنفيذية من خلال قياس أثر التدابير التي تتخذها، أو التي تهمل اتخاذها، بشأن الكرامة الإنسانية.

ويمثل الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها جانباً يحتل قدراً عظيماً من الأهمية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتكرر استخدام هذا المصطلح في التعليقات العامة الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي حين ينظر البعض إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها لا تخضع للمحاكمة، إلا أن هناك العديد من الحالات التي تتعامل المحاكم في جميع أنحاء العالم فيها، مع جوانب من هذه الحقوق، على نحو ما تُظهره هذه الورقة في عدة مواضع منها.⁶⁰

⁵⁹ تشمل الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على بيان هذه المستويات الثلاث من الالتزامات (أي احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها). فمثلاً، ينص التعليق الأخير الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يتناول بالتفصيل طبيعة الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحق في العمل، على أنه "مثل كافة حقوق الإنسان، يفرض الحق في العمل ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأعضاء، وهي التزامات الاحترام والحماية والإنفاذ". انظر التعليق العام رقم 18 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في العمل، والذي اعتمده للجنة بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، (E/C.12/GC/18)، الفقرة 22.

⁶⁰ انظر منظمة العفو الدولية: حقوق الإنسان من أجل الكرامة الإنسانية: تقرير حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، AI Index POL 34/009/2005، 1 أيلول/سبتمبر 2005، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

وكما يقول قاضي القضاة آرثر شاسكالسن (Justice Arthur Chaskalson)، وهو قاضي القضاة المتقاعد، في المحكمة الدستورية، في جنوب إفريقيا، بعبارة بسيطة: "كيف يمكن أن تكون هناك كرامة، في حياة يحياها أشخاص، لا يستطيعون الحصول على المأوى، والرعاية الصحية، والغذاء، والماء؟ أو كيف يمكن لأشخاص لا يستطيعون مساعدة أنفسهم الحياة، دون توافر المساعدة المناسبة لهم؟"⁶¹ ولذلك، يتطلب هذا الأمر خلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش الناس في ظلها حياة لها معنى. ولا يعتمد ذلك على السياسات التي تنفذها السلطة التنفيذية فقط؛ بل تضطلع المحاكم بدور محوري، يتمثل في ضمان احترام الحقوق والحريات، ويعتمد ذلك في كثير من الحالات على تمكين المواطنين من الحصول على الخدمات، والحصول على سبل الانتصاف إذا ما انتهكت حقوقهم، وعلى وجود السياسات التي ترسخ هذه الحقوق، والكرامة الإنسانية معها. ولكن الخط الفاصل بين ما يعرفه البعض على أنه الفعالية القضائية ودور المحاكم في ضمان المساواة والعدالة؛ ليس واضحاً في جميع الأحوال، ولذلك فمن المهم الإقرار بالدور التي تلعبه المحاكم في مؤسسات الدولة؛ لصون حقوق الإنسان، واحترامها، وحمايتها، وتدعيمها، وإنفاذها.

التوصيات بشأن إجراء المزيد من الأبحاث والتحليلات:

كيف تتعامل المحاكم في فلسطين مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؟ ما هي المعايير القانونية ذات الصلة التي تُعنى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية؟ ما هي الاختبارات التي جرى اعتمادها في الاختصاصات القضائية الأخرى، في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؟ ما الأهمية التي يحملها ذلك في السياق الفلسطيني؟

(ح) تعزيز الكرامة الإنسانية بوصفها جانباً من جوانب الحق في سبل الانتصاف الناجعة

إن مجرد وجود سبل الانتصاف لا يكفل الحقوق؛ فالحقوق يمكن أن توجد حتى في ظل غياب سبل الانتصاف تلك، ولكن هذه السبل تعزز الحقوق، وتسهم في إحقاقها. ويجب توافر سبل الانتصاف، للتعامل مع الانتهاكات الواقعة على الحقوق من قبل الدولة أو أجهزتها ومؤسساتها، ومن قبل الأطراف التي لا تنتمي للدولة كذلك، بما في ذلك الانتهاكات التي تقع في سياق الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجب ضمان هذه السبل في الدعاوى الجنائية فحسب، وإنما في جميع الدعاوى المدنية، والإدارية، والأسرية، المنظورة أمام المحاكم. وتتص العديد من الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان على الحق في سبل الانتصاف الناجعة⁶¹، وتتص هذه الوثائق على وجوب معاملة الضحايا بعطف، ووجوب احترام كرامتهم.

كبيراً من المصادر، والقضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً قاعدة السوابق القضائية، حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - Case Law Database of the ESCR-NET - على الموقع الإلكتروني: <http://www.escr-net.org/caselaw>.

⁶¹ ومن ضمنها المبادئ التي ينص عليها الإعلان بشأن المبادئ الأساسية، لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والمبادئ الأساسية والقواعد التوجيهية حول الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويمكن الوقوف على الأحكام التي تتص على الحق في الانتصاف لضحايا الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من الوثائق الدولية، ولا سيما المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 2 و16 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل. ونجد كذلك مثل هذه الأحكام في القانون الإنساني الدولي في المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (الاتفاقية الرابعة)، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

وهناك عدد من التحديات الرئيسية التي تواجه إنفاذ سبل الانتصاف الفعالة في فلسطين. فموجب اتفاقية أوسلو، لا تملك المحاكم ولاية على ما يعرف بمنطقة (ج).⁶² كما تملك قوات الشرطة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين ولاية محدودة في منطقة (ب) لتنفيذ الأحكام القضائية.⁶³ وبالإضافة إلى ذلك، لا تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام القضائية، على نحو ما ذكرنا في موضع سابق من هذه الورقة. ويمثل الوضع السياسي تحدياً رئيساً يحول دون سريان الحق في سبل الانتصاف الناجحة.

ولكن سبل الانتصاف لا تعتمد على التعويض أو تنفيذ قرارات المحاكم فحسب، وهو ما يستلزم بحد ذاته اضطلاع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بدورهم في هذا الجانب؛ بل تأخذ هذه السبل العديد من الأشكال الأخرى، كما تشير إلى ذلك أدناه بالنسبة لمختلف أشكال جبر الأضرار. وتتطلب العديد من الخطوات اللازمة لتحقيق الانتصاف ووضع حد للانتهاكات إرادة سياسية من جانب السلطة التنفيذية. ولكن الطرق الخلاقة، التي تضمن سبل الانتصاف تبدأ بالسلطة القضائية في المقام الأول؛ وذلك من أجل ضمان عدم ترك الانتهاكات الواقعة على كرامة الإنسان تمرّ دون محاسبة أو عقاب.

ويتجسد أحد المناهج المبدعة في جبر الأضرار المترتبة على انتهاك الكرامة الإنسانية، في قرار اتخذته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ففي القضية الأولى المتعلقة بالأطفال، نظرت المحكمة في قضية، قُتل فيها خمسة أطفال، من أطفال الشوارع في غواتيمالا، وقد حامت الشبهات حول الجيش و الشرطة بقتل أولئك الأطفال، وأصدرت المحكمة قرارها في هذه القضية في عام 2001، بعد أحد عشر عامًا من مقتل الأطفال المذكورين، وأدانت الحكومة الغواتيمالية بانتهاك سبع مواد من الاتفاقية الأمريكية، بالإضافة إلى ثلاث مواد من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه. وفي هذا السياق، أولى كل من القاضي أنطونيو ترينداد (Antonio Trindade)، والقاضي أبريو بوريلي (Abreu Burelli) أهمية خاصة للوضع الحساس الذي يعيشه أطفال الشوارع في أمريكا اللاتينية، وشددوا على مسؤولية الدولة عن حماية حق هؤلاء الأطفال في الحياة، والعيش بكرامة. وفي هذا الصدد، قال القاضيان: "إن ضرورة حماية الفئات الكثيرة ضعفاً - من قبيل أطفال الشوارع - يتطلب تفسيراً محدداً للحق في الحياة، يأخذ بالحسبان الحد الأدنى من الظروف اللازمة للعيش بكرامة. وتقع على الدولة العضو مهمة خاصة لحماية حياة أكثر الشرائح المهمشة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها، كأطفال الشوارع". ويعدّ انتهاك حق هؤلاء الأطفال الخمسة في حياتهم جدّ خطير، إذ جرى انتهاك حقهم في الحياة الكريمة، والتحرر من رقبة الفقر والتهميش.

وفي قرارها الذي صدر بالإجماع، دعت المحكمة إلى دفع تعويض نقدي تبلغ قيمته 508,865.91 دولاراً أمريكياً لعائلات الضحايا، بالإضافة إلى تحمّل الرسوم القانونية التي صرفتهما المنظمتان غير الحكوميتين اللتان رفعتا هذه القضية. وفي إشارة إلى الكرامة الإنسانية، طلبت المحكمة من غواتيمالا إنشاء مدرسة تؤوي أطفال الشوارع، وتحمل أسماء الأطفال الخمسة، بالإضافة إلى إخراج جثة أحدهم من قبره ودفنه وفق رغبة أسرته. وفي نهاية المطاف، فإن هذا الحكم يجبر الضرر فرض على غواتيمالا توفير قوانينها الداخلية بشأن الأطفال مع المادة 19 (بشأن حقوق الطفل) من الاتفاقية الأمريكية، وأمهلته المحكمة الحكومة الغواتيمالية ستة أشهر للانتقال لهذا الأمر. وتبين هذه القضية، بما لا يدع مجالاً للشك، أن القضاء لا يوفر

جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) الموقع في 8 حزيران/يونيو 1977، والمادتين 68 و75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶² حول ما تعنيه مناطق (أ)، و(ب) و(ج)، انظر المواد 11، و12 و13 من الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية-ال فلسطينية حول الضفة

الغربية وقطاع غزة، الموقعة في 28 أيلول/سبتمبر 1995، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.reliefweb.int/rw/RWB.NSF/db900SID/MHII-62DAP5?OpenDocument>

⁶³ المصدر السابق، ولا سيما المادة 13.

الإنتصاف للضحايا وعائلاتهم فحسب، وإنما يأخذ بعين اعتباره المعنى الرمزي الذي يشكّله انتهاك كرامة الإنسان، ويضع يده على طريقة معالجته (وهي في هذه الحالة بناء المدرسة)، إلى جانب تحديد أساس الانتهاك الواقع ومعالجته (وهو في هذه الحالة تعديل التشريعات).

التوصيات بشأن إجراء المزيد من الأبحاث والتحليلات:

إلى أي حدّ تأخذ المحاكم الكرامة الإنسانية بعين الاعتبار في تحديد سبل الانتصاف؟ هل يمكن إعداد سبل انتصاف خلاقة، كذلك التي تحددها اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في فلسطين؟ وما الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه السبل في تعزيز الكرامة الإنسانية في المجتمع الفلسطيني؟

7- الحاجة إلى مصادر صريحة حول الكرامة الإنسانية في القرارات القضائية الصادرة في فلسطين.

من الضروري للقضاة توظيف مفهوم الكرامة الإنسانية والحق فيها بصورة صريحة، وليس بصورة ضمنية فقط. وتعزز النقاط التالية الحاجة الملحة لذلك:

- قد يعدّ فهم الإطار المفاهيمي الخاص بالقيم والمبادئ وتطبيقه، كالكرامة الإنسانية، ذاتياً في جانب كبير منه؛ ولذلك يصبح لزاماً على القضاة توضيح تسببهم وإفهامه. وتعدّ الإشارة الواضحة للكرامة، وكيفية تقاطعها مع الحقوق الأخرى، وكيف تضطلع بدورها في الأحكام الصادرة مهمّة؛ لأنها تشكّل جزءاً من العملية التي تعزز المعنى المقترن بهذا المفهوم.
- ونتيجة للعلاقة التي تربط الكرامة الإنسانية بغيرها من الحقوق، يصبح من الجليّ أن الحقوق التي يكفلها القانون الأساسي، وغيره من التشريعات، تعتمد على تبنّي قيم الكرامة والمساواة والحرية من قبل المحاكم، التي يتحتم عليها ترسيخ جميع الحقوق قاطبة.
- للأحكام القضائية أثر مهم على تنمية القيم في المجتمع، ويصبح التأكيد على المبادئ والحقوق ضرورياً عند الدخول في عقلية المجتمع، ومفهومه، وتشكيلها؛ ولذلك فمن شأن تحديد الإشارات الواضحة للكرامة الإنسانية توفير القبول القانوني لمبدأ الكرامة الإنسانية، كما يزيد ذلك من احتمال انعكاس هذا المبدأ في عدد كبير من القضايا التي تتناول قضايا، وحقوقاً مختلفة. كما يمكن بعد ذلك استخدام التسبب والتعليل اللذين تشملهما الأحكام القضائية، من قبل السلطة التنفيذية، في تنفيذ القرارات التنفيذية، بالإضافة إلى استخدامها من جانب المجتمع المدني بجميع شرائحه. وتمثل المسؤولية عن تسبب الأحكام القضائية أداة مفيدة لإبراز معنى الكرامة المتأصلة في الإنسان واحترامها؛ ولذلك، يسهم القضاة في خلق ثقافة تحترم كرامة الإنسان أيما احترام.
- وفي القضايا التي تحوز على اهتمام العامة، والتي لا يقتصر أثرها على فرد بعينه، تضطلع القرارات القضائية بدور جوهري، ليس بالنسبة لبعض المتقاضين فحسب، وإنما بالنسبة للمفهوم الأوسع لتغيير الخطط الحكومية، والقرارات الإدارية.
- تزيل الإشارات الواضحة الغموض الذي يشوب العلاقة بين بعض الحقوق والكرامة الإنسانية، وهذا الأمر ضروري في الحالات التي لا يتسم فيها نص القانون بالوضوح، أو يتسم بعدم كفايته. وعلى نحو مماثل، ينسحب ذلك على الحالات التي تبرز فيها ثغرات في القانون، أو عندما يتعارض القانون مع القانون الأساسي. إن القرارات القضائية ترفع من مستوى نجاعة تفسير القانون، بطريقة تتواءم مع حقوق الإنسان.

8- التحديات التي تواجه ترسيخ الكرامة الإنسانية في السياق الفلسطيني.

يخلف السياق المحدد الذي يعمل فيه القضاة الفلسطينيون، وأثره على دورهم واستقلالهم أثرًا مباشرًا على كرامة القضاة، والأطراف المتقاضين في الدعاوى أمام المحاكم. وفيما يلي بعض الأمثلة على التحديات التي يواجهها القضاة، في السياق الفلسطيني:

1) لم يزل القضاء يعاني من قلة الموارد على مدى سنوات طويلة. ولكن تحسناً طرأ على هذا الوضع خلال السنتين الماضيتين، ولكن لا يزال القضاء بحاجة إلى ما يكفيهم من الموارد التي تمكنهم من إجراء الدراسات والأبحاث حول الأحكام التي يصدرونها. وبالإضافة إلى ذلك، تحول القيود المفروضة على حركة المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دون وصولهم إلى المحاكم.

لم ينفك القضاء والمحامون ومؤسسات المجتمع المدني في فلسطين يشكون على مدى السنوات الماضية من إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض النظام القانوني، والتي تتمثل في قلة عدد المحاكم والقضاة المعيّنين فيها؛ مما تسبب في تأخير كبير في النظر في القضايا، وزعزع ثقة المواطنين في نظام العدالة. وبينما طرأ تحسن فعلي على هذا الوضع خلال السنتين الماضيتين، لا تزال المحاكم تقتقر لحاجتها إلى البنية التحتية المادية التي تمكنها من البت في القضايا المنظورة أمامها بصورة عملية.⁶⁴

وفي تصريح للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، الذي نقلته عنها وكالة معًا للأخبار، فإن العطلة القضائية السنوية التي بدأت يوم 15 تموز/يوليو 2006 تلتها شهور طوال، شهدت إضراب موظفي القطاع العام؛ بسبب عجز الحكومة عن صرف رواتبهم، مما تسبب في شلّ نظام العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وباتت المحاكم في ظل هذه الظروف، غارقة في كمّ هائل من القضايا. ويضطر القضاة بسبب هذه الأعباء الهائلة من القضايا إلى الإسراع، في الفصل فيها. وذلك لا يمكنهم من أخذ حاجتهم من الوقت لدراسة المفاهيم القانونية الملائمة، ولا سيما تلك التي لم يجر استخدامها من الناحية التقليدية، كمفهوم الكرامة الإنسانية. ويعني هذا الأمر كذلك ضيق الوقت المتوافر لإجراء الأبحاث حول الفقه المقارن، والمواد القانونية المساندة. وبسبب ذلك أيضاً، لا يملك القضاة الوقت الكافي لكتابة أحكام مسببة ومقنعة، بصورة جيدة، وبعناية، تشتمل على المفاهيم القانونية الجديدة، مثل حق الإنسان في كرامته.

التوصية:

يجب توفير مصادر البحث والدعم للقضاة؛ لإتاحة الفرصة لهم لكتابة أحكام مسببة ومقنعة على النحو المطلوب، تتضمن المفاهيم القانونية الجديدة، كالحق في الكرامة الإنسانية. ويجب كذلك عقد دورات قانونية تعليمية مدروسة، تساعد على كتابة الأحكام القضائية المسببة والمقنعة، بالشكل المطلوب.

2) يعمل الاحتلال على إعاقة وصول القضاة والمواطنين إلى المحاكم بالقيود التي يفرضها على حركتهم، وإغلاق تجمعاتهم السكانية. ومع أنّ رسوم المحاكم متدنية، لا يستطيع بعض المواطنين تحمّلها؛ بسبب الوضع الاقتصادي المتردي.

وفي هذا السياق، يعرض مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) صورة قاتمة، عن القيود المفروضة على حركة المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فمن خلال سلسلة من التقارير التي يصدر الواحد منها كل ثلاثة أشهر، يقدم هذا المكتب معلومات محدّثة وتحليلية، حول منع حركة المواطنين في الضفة الغربية. ففي شهر أيلول/سبتمبر 2006، أشار مكتب الأمم

⁶⁴ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "وضع السلطة القضائية ونظام العدالة خلال عام 2005"، سلسلة التقارير القانونية

64، آذار/مارس 2006؛ انظر أيضاً الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2006،

الفصل الثالث (السلطة القضائية)، ص. 79 - 104، وهذان التقريران منشوران على الموقع الإلكتروني:

http://www.piccr.org/dmdocuments/AnnualReports/2006/eng/chapter_3.pdf

المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه اعتباراً من 20 أيلول 2006، "كانت قوات الاحتلال الإسرائيلية تقيم 528 حاجزاً عسكرياً وعائقاً مادياً، على امتداد الطرق في الضفة الغربية؛ بهدف التحكم في حركة المواطنين الفلسطينيين وتقييدها – وهو ما يمثل زيادة تُبلغ 2% عن الحواجز والعوائق التي كان عددها 518 حاجزاً وعائقاً في شهر حزيران/يونيو 2006. ويمثل هذا العدد زيادة بنسبة 11% في عدد تلك الحواجز والعوائق المادية التي يقيمها الجيش الإسرائيلي، منذ بداية عام 2006، وزيادة بنسبة 40% تقريباً، منذ شهر آب/أغسطس 2005".⁶⁵

ويخلص مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن "الصورة التي ترسمها سلطات الاحتلال الإسرائيلية للضفة الغربية، تتمثل في إقليم مقسّم إلى ثلاث مناطق منفصلة، في شمالها، ووسطها، وجنوبها. وتعدّ حركة المواطنين سهلة نسبياً داخل هذه المناطق، ولكن لا يستطيع المواطنون التنقل فيما بينها، بسبب مجموعة من الحواجز العسكرية، وغيرها من العوائق المادية، واشتراط الحصول على تصاريح المرور، التي تمثل بمجموعها عقبات تحول دون حركة المواطنين وتنقلهم، بين مناطق الضفة الغربية ... ومنذ التقرير الأخير، الصادر في شهر آب/أغسطس 2005، شددت قوات الاحتلال الإسرائيلية القيود المفروضة على حركة المواطنين الفلسطينيين، بين المناطق الوسطى في الضفة الغربية وشمالها ... ومنذ شهر آب 2005، أمعنت قوات الاحتلال في تشديد القيود على انتقال المواطنين إلى المناطق التي تُحكّم إغلاقها، بما فيها منطقة الأغوار، والقدس الشرقية، والمنطقة الواقعة بين الجدار العازل والخط الأخضر (المنطقة المغلقة).⁶⁶ ولا يزال الإغلاق الإسرائيلي يقطع أوصال الضفة الغربية؛ مما يؤدي إلى عزل التجمعات السكانية، ولا سيما مدينتي نابلس والقدس، بالإضافة إلى منطقة الأغوار.⁶⁷

وقد ترك الإغلاق والقيود التي تفرضها سلطات الاحتلال على نظام العدالة في فلسطين آثاراً سلبية لا يستهان بها. وبحسب أحد التقارير الصادرة عن جمعية القانون، لا يستطيع المواطنون الوصول إلى المحاكم بسهولة؛ بسبب إعاقة حركتهم، وتعطل المواصلات العامة. وفي كثير من الأحيان، يقوم الجنود الإسرائيليون المتواجدون على الحواجز العسكرية، باحتجاز القضاة، والشهود، والمحامين، وتأخيرهم، كما لا يستطيع هؤلاء حضور جلسات المحاكمات، بسبب الإغلاق المفروض على تجمعاتهم السكانية. وتتسبب جميع هذه الإجراءات بتأخير البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم تأخيراً كبيراً.⁶⁸ وعلاوة على ما تقدم، تعاني محكمة الاستئناف الوحيدة في الضفة الغربية، الكائنة في مدينة رام الله، التي تنعقد كذلك بصفتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية؛ بسبب عدم تمكن القضاة والشهود والخصوم والمحامين، من جميع أنحاء الضفة الغربية، من الوصول إليها؛ بسبب القيود المفروضة على حركتهم.⁶⁹

وقد أدى هذا الوضع إلى تناقص عدد القضايا التي تُرفع أمام المحاكم. ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب، منها تزعزع ثقة المواطنين بقدرة المحاكم على البت في هذه القضايا، على الرغم من التأخيرات القائمة، وتردد المواطنين؛ بسبب التكاليف المترتبة على رفع القضايا، كرسوم

⁶⁵ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: الإغلاق في الضفة الغربية: إحصاء وتحليل، أيلول/سبتمبر 2006، وهو منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://domino.un.org/unispal.nsf/2ee9468747556b2d85256cf60060d2a6/26593ed05117bb4f852572050.053e0d0!OpenDocument>

⁶⁶ المصدر السابق.

⁶⁷ المصدر السابق.

⁶⁸ لم تتمكن خلال زيارتنا إلى فلسطين من عقد لقاء مع القاضي عبد الله غزلان، حيث كان محتجزاً على أحد الحواجز العسكرية، ولم يتمكن من حضور اللقاء معنا.

⁶⁹ انظر تقرير جمعية القانون: الحصار والإغلاق والجهاز القضائي في فلسطين، 28 شباط/فبراير 2001، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.1worldcommunication.org/siege&closure.htm>.

المحاكم، وأتعاب المحامين. كما أسهم الإغلاق الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تدهور الوضع الاقتصادي؛ مما يحدّ من قدرة المواطنين على الوصول إلى النظام القضائي.⁷⁰ وبالإضافة إلى ما تقدم، يتعرض القضاة للذل، والمهانة، والمضايقات، التي يمارسها بحقهم الجنود الإسرائيليون المتمركزون على الحواجز العسكرية. وعلى الرغم من أن القضاة يبرزون للمحاكم هويتهم الشخصية التي تبرز مناصبهم القضائية، لا يسمح الجنود لهم بالمرور إلى محاكمهم، وحضور جلسات المحاكمات المقررة لهم. وخلال زيارتنا إلى الضفة الغربية لإجراء هذا البحث، لم نتمكن من عقد مقابلة مع أحد القضاة، حيث أوقفه الجنود الإسرائيليون على أحد الحواجز العسكرية، وهو في طريقه من القدس إلى رام الله. وقد صرح ذلك القاضي بأنه تعرض للمضايقات، وأجبر على الانتظار. كما نقل لنا عدد كبير من القضاة والمحامين تعرضهم لمثل هذه المواقف. وفي سياق الحديث عن قضية الكرامة الإنسانية، أشار هؤلاء القضاة والمحامين إلى أنه يتعين التطرق كذلك للانتهاكات الواقعة على كرامة الجهاز القضائي والأشخاص العاملين فيه؛ بسبب ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية.

ومن جانب آخر، تتمثل إحدى الممارسات التي تزيد من حدة القيود المفروضة على حركة المواطنين، في النقل المستمر للقضاة من محكمة إلى أخرى، خلال السنوات القليلة الماضية. وتبين مراجعة سريعة للجريدة الرسمية الفلسطينية، ولا سيما في الفترة الواقعة بين عامي 2000 و2004، قيام الرئيس الراحل ياسر عرفات بتعيين عدد من القضاة، في محاكم مختلفة، ونقل قضاة آخرين بين المحاكم. وفي حين يرى المحامون أن هذه الإجراءات تضمن أن القضاة، خصوصاً أولئك الذين يعملون في تجمعات سكانية صغيرة، لا يتأثرون بالعلاقات التي تربطهم بأسرهم ومجتمعاتهم، إلا أنها لم تراع خصوصية الوضع القائم في الأراضي المحتلة؛ فالقاضي الذي لا يقطن في المدينة التي يعمل بها يتعين عليه، في كثير من الأحوال، اجتياز الحواجز العسكرية؛ كي يتمكن من الوصول إلى المحكمة في الصباح الباكر. وقد تسبب ذلك في تأخير البت في القضايا، وإلغاء جلسات المحاكمات، وهو ما يؤثر على نجاعة أداء المحاكم بمجملها.

التوصية:

3) تفرض القوانين الموضوعية ذاتها تحدياً على القضاة الذين ينوون تعزيز الكرامة الإنسانية. ولذلك يتحتم تعديل هذه القوانين، من أجل ترسيخ كرامة الإنسان، وتعزيزها بصورة مطلقة.

صرح وزير العدل إبراهيم الدغمه، الذي كان يرأس ديوان الفتوى والتشريع، أن السلطة الوطنية الفلسطينية وجدت نفسها، عند تأسيسها، أمام إرث قانوني متباين، يتألف من التشريعات العثمانية، وتشريعات حقبة الانتداب البريطاني، والتشريعات المصرية والأردنية، والأوامر العسكرية الإسرائيلية. وبعد قيام السلطة الفلسطينية، عمل ديوان الفتوى والتشريع على مشروع، يهدف إلى توحيد التشريعات الفلسطينية، وإعداد تشريعات جديدة. وبمساعدة خبراء فلسطينيين وعرب، تمّ استكمال هذا المشروع، في مدة تصل إلى أربع سنوات. وأشار الوزير إلى أن الديوان تمكّن من توحيد ما تزيد نسبته عن 80% من التشريعات الفلسطينية. ولا يزال العمل جارياً على استكمال توحيد بقية التشريعات.⁷¹

⁷⁰ وفقاً لتقييم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، يمثل نظام الإغلاق سبباً رئيساً وراء انتشار الأزمة الإنسانية في الضفة الغربية وقطاع غزة. "انظر الإغلاق في الضفة الغربية: إحصاء وتحليل، أيلول/سبتمبر 2006، وهو منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://domino.un.org/unispal.nsf/2ee9468747556b2d85256cf60060d2a6/26593ed05117bb4f852572050053e0d0!OpenDocument> .

⁷¹ انظر "في مقابلة خاصة مع المركز الصحفي الدولي، الدغمه: بدأنا في طباعة القانون الأساسي الفلسطيني الذي يمثل الدستور الفلسطيني المؤقت، وهناك ضغوط دولية تمارس على السلطة الوطنية الفلسطينية لمنعها من إطلاق سراح سعدات بعد الحكم بذلك من قبل مجلس القضاء الأعلى." واقتبس هذا التقرير عن الموقع الإلكتروني: http://www.ipc.gov.ps/ipc_e/ipc_e-1/e-interviews/0003.html، الهيئة العامة للاستعلامات في السلطة الوطنية الفلسطينية، مركز الصحافة الوطني.

ولكن يتبين من النظر في التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أن التشريعات القديمة لا تزال تُحكم قبضتها على النظام القانوني الفلسطيني؛ ويعود ذلك في جانب منه إلى عدم الاستعاضة عن هذه التشريعات القديمة بأخرى جديدة، وفي جانب آخر إلى استمرار السلطات المعنية بالإشارة إلى التشريعات القديمة. وتتضمن هذه التشريعات قوانين أساسية، تتعلق بحماية الحقوق والكرامة الإنسانية. فعلى سبيل المثال، لا يزال قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نافذاً في الضفة الغربية (مع تعديلاته). ويعود قانون العقوبات الساري في قطاع غزة في تاريخه إلى حقبة الانتداب البريطاني والإدارة المصرية على القطاع.⁷² وقد احتجت جماعات حقوق الإنسان على هذه القوانين؛ لأنها تحتوي على أحكام تتعارض مع مفهوم الكرامة الإنسانية. وحتى في المواضيع التي تخالف فيها القوانين مفهوم الكرامة الإنسانية بصورة صريحة، فهي لا تنص صراحةً على حماية الحقوق، التي تعدّ ضرورية لتحقيق كرامة الإنسان. وعلى سبيل المثال، يخلو القانون الأساسي من النصّ على ضمانات صريحة تكفل الحق في الحياة. وزيادةً على ذلك، تشتمل العديد من التشريعات الثانوية على أحكام، لا تنص على المساواة في بعض المجالات المهمة. وهذا هو الأمر الواقع فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.⁷³ ولا تتواءم العديد من الأحكام المتعلقة بحماية المرأة من العنف مع المعايير الدولية، كما أنها لا تحترم كرامة المرأة. وفي هذا السياق، تشير منظمة العفو الدولية إلى ما يأتي:

لا توافر القوانين السارية ما يكفي من الحماية للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف أو الانتهاكات في أسرهن، كما تميز بعض القوانين ضد المرأة وتساعد على انتهاك حقوقها. إن هذه القوانين تورط السلطة الفلسطينية في تعزيز العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بصورة مباشرة، ناهيك عن توفير الحصانة للعنف، الذي يُقدم عليه أفراد أسرة المرأة. فعلى سبيل المثال:

- تعفي المادة 340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، والتي تتعلق بالجرائم التي ترتكب بحجة "شرف العائلة"، مرتكبي هذه الجرائم من الملاحقة، أو تفرض عقوبات مخففة على الأزواج أو الأقرباء من الذكور، الذين يقتلون أو يعتدون على زوجاتهم أو قريباتهم بداعي "شرف العائلة".
- وتنص المادة 308 من القانون المذكور أعلاه على وقف الإجراءات القانونية المتخذة بحق المغتصب الذي يتزوج ضحيته.
- كما تشترط المادتان 285 و286 من القانون ذاته أنه إذا ما أرادت فتاة أن تقدّم شكوى بسبب العنف، أو الانتهاك، الذي لحق بها، فإنه يتعين رفع هذه الشكوى من قريب ذكر لها.⁷⁴

وتتمثل أوجه القلق الرئيسية الأخرى في حقوق الطفل وقضاء الأحداث. وفي هذا الخصوص، تعقد المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (Defense for Children International) مؤتمرات وطنية، حول حماية الأطفال الفلسطينيين. وفي المؤتمر الذي عقد عام 2006، تمت التوصية بوجود مراجعة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالأطفال، التي لا تتوافق مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل. كما أوصى المؤتمر بضرورة مراجعة قانون الطفل الفلسطيني

⁷² انظر مثلاً قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (المعدل).

⁷³ يمثل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، من جملة مؤسسات، مركزاً ريادياً في الضفة الغربية. وهو يعمل على إبراز التمييز ضد المرأة في القوانين الفلسطينية. كما يهدف هذا المركز إلى تعديل هذه القوانين، بحيث تستند إلى مبادئ المساواة بين الجنسين. وفي عام 1995، أطلق تحالف من المنظمات غير الحكومية، التي تعنى بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، حملة استمرت لمدة عام كامل بعنوان "المرأة والعدالة والقانون: نحو تمكين المرأة الفلسطينية". وقد حددت هذه الحملة، التي اختتمت بمؤتمر دولي، عددًا من المواضيع التي تميز فيها القوانين ضد المرأة، بما فيها قانون الأحوال الشخصية، الذي لا يزال ساريًا حتى هذا اليوم.

⁷⁴ منظمة العفو الدولية: "إسرائيل والأراضي المحتلة: النزاع والاحتلال والسلطة الأبوية، النساء يتحملن العبء"، AI Index MDE 15/016/2005، 31 آذار/مارس 2005.

لسنة 1994، وقانون العقوبات الأردني لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية؛ من أجل حظر العقوبة البدنية بحق الأطفال.⁷⁵

التوصية بإجراء المزيد من الأبحاث والتحليل:

في أية مجالات يعدّ القانون الفلسطيني غير متوائم مع مفهوم الكرامة الإنسانية؟ كيف يستطيع القضاة أن يوظفوا مفهوم الكرامة الإنسانية؛ من أجل تخفيف قسوة القوانين، والتقاليد القانونية السارية في فلسطين؟ ما هي الأدوات التفسيرية، وغيرها من الأساليب المتاحة للقضاة؛ كي يتمكنوا من تعزيز الكرامة الإنسانية؟

4) تلقى العديد من القضاة تدريبات في مجال حقوق الإنسان، كما شاركوا في مؤتمرات إقليمية ودولية حول هذا الموضوع. وقد تنامت إمكانياتهم في ميدان حقوق الإنسان، ولكن لم يتم إجراء تحليل شامل لاحتياجات القضاة بهدف تحديد الثغرات التي يعاني التعليم القضائي منها، ولم يتم كذلك إجراء تقييم شامل، حول أثر التدريب بعد تقديمه للقضاة.

في حين شارك العديد من القضاة في برامج تدريبية مختلفة، سواء كانت مصممة خصيصاً لهم أو بالمشاركة مع غيرهم، فليس هناك من دليل يشير إلى إجراء تقييم شامل، حول أثر هذا التدريب. وتبين النقاشات التي أجريناها مع القضاة أن جزءاً كبيراً من التدريب المتعلق بحقوق الإنسان ركّز على الأحكام التي تتضمنها المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل المحاكمة العادلة والتعذيب. وفي المقابل، لم يتلقَ القضاة سوى قدر ضئيل من التدريب - هذا إذا تلقّوه أصلاً - حول مفاهيم أخرى، من قبيل المساواة أمام القانون، والحق في الانتصاف، وجبر الأضرار، والعدالة الموجهة لصالح الضحايا.

وأشار القضاة الفلسطينيون الذين عقدنا لقاءات معهم أن هناك حاجة للتدريب وتبادل الأفكار، حول كيفية تفسير القوانين الجديدة، من زاوية الكرامة الإنسانية. وهذا التدريب ضروري؛ من أجل ربط القوانين المستحدثة بمفهوم الكرامة الإنسانية؛ ذلك أنه لا يوجد في حوزة القضاة سوابق قضائية يستندون إليها في هذا المجال.⁷⁶

كما توصي المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، والدولية، بضرورة تقديم التدريب الأساسي للقضاة. ففيما يتعلق بالمسائل التي تركز على العدالة الموجهة لصالح الضحايا، مثلاً، توصي منظمة العفو الدولية - في معرض تعليقها على العنف ضد المرأة - السلطات الفلسطينية بضرورة ضمان "تدريب أفراد الشرطة، ووكلاء النيابة، والقضاة، وغيرهم من الموظفين العاملين في نظام العدالة الجنائية، حول المسائل المتعلقة بالأنواع الاجتماعية؛ وذلك من أجل ضمان تشجيع النساء على الإبلاغ عن العنف الأسري، والحصول على الرعاية المناسبة، والرعاية الطبية، والدعم المطلوب، بالإضافة إلى مراقبة نجاعة هذا التدريب، وفعاليتها في إحداث التغيير في نظام العدالة الجنائية؛ بهدف حماية حقوق النساء".⁷⁷ كما توصي منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) المجتمع الدولي "بمساعدة السلطة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية المحلية في فلسطين على تقديم تدريب أفضل لعناصر الشرطة، ووكلاء النيابة العامة، والأطباء، والقضاة؛ للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة." كما دعت هذه المنظمة السلطات الإسرائيلية إلى "تسهيل حركة القضاة، وأفراد الشرطة، والأطباء الشرعيين، والمحامين، والعاملين الاجتماعيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنهما إلى إسرائيل؛ بهدف

⁷⁵ انظر التقرير النهائي الصادر عن المؤتمر الوطني حول حماية الطفل الفلسطيني، 2006، وهو منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.dci-pal.org/arabic/Display.cfm?DocId=159&CategoryId=4>

⁷⁶ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "وضع السلطة القضائية ونظام العدالة خلال عام 2005"، سلسلة التقارير القانونية 64، آذار/مارس 2006، التوصية رقم 15.

⁷⁷ منظمة العفو الدولية: "إسرائيل والأراضي المحتلة: النزاع والاحتلال والسلطة الأبوية: النساء يحملن العبء"، AI Index MDE 15/016/2005، 31 آذار/مارس 2005.

الحصول على التدريب الذي يستهدف تطوير إمكانيات نظام العدالة الجنائية في فلسطين، بما في ذلك التدريب في مجال العنف، القائم على أساس النوع الاجتماعي.⁷⁸

5) تنبع التهديدات الواقعة على استقلال القضاء من عدة مصادر.

يقول القاضي الفخري الأسترالي مايكل كيربي (Michael Kirby): "لن تقوم قائمة لسيادة القانون دون ضمان درجة عالية من الاستقلال في الفكر والعمل للأطراف الأساسية المعنية بالقانون نفسه - وهم القضاة والمحامون والمزاولون والأكاديميون القانونيون."⁷⁹ ويستلزم هذا الأمر استقلال هذه الأطراف الأساسية، عن أجهزة الحكومة الأخرى، وغيرها من التأثيرات التي قد تؤثر على قدرة القاضي، في الفصل في القضية، على أساس الوقائع وموضوع الدعوى دون غيرها. كما يتطلب ذلك استقلال القاضي عن القضاة الآخرين الذين يشاركون في اتخاذ القرارات القضائية.

ويمثل تشكيل محكمة أمن الدولة، خلال شهر شباط/فبراير 1995، أحد التحديات الرئيسية الأخرى، التي تواجه قطاع العدالة في فلسطين. وقد ألغى وزير العدل الفلسطيني (عبد الكريم أبو صلاح) هذه المحكمة، في شهر تموز/يوليو 2003، وحوّل القضايا التي كانت هذه المحكمة تنظرها إلى المحاكم النظامية، وإلى النائب العام، كما جرى تحويل سجلات محكمة أمن الدولة ومحاضرها إلى النائب العام. وخلال سنوات عملها، وجهت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية الكثير من الانتقادات لهذه المحكمة؛ بسبب غياب الضمانات الأساسية، التي تكفل المحاكمة العادلة. ومن جملة الانتقادات التي وُجّهت للمحكمة، استعجال النظر في القضايا المعروضة عليها، وعدم إتاحة الوقت الكافي للمتهمين لتحضير دفوعهم وحرمانهم، من الحصول على الاستشارات القانونية الناجعة، وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن بالإمكان استئناف الأحكام، التي تصدرها هذه المحكمة أمام محكمة أعلى درجة منها، بما فيها أحكام الإعدام. وقد أصدرت هذه المحكمة أحكامها، بحق مئة وتسعة وأربعين مواطناً فلسطينياً، ثلاثون منهم حكمت عليهم بعقوبة الإعدام، أعدم منهم أربعة.⁸⁰

وعلاوة على ما تقدم، تم تجاهل القرارات الصادرة عن المحاكم في الكثير من الحالات، ومن الحالات البارزة التي شهدتها عام 2000 الأمر الذي أصدرته المحكمة العليا الفلسطينية، في الفترة الواقعة بين شهري كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو من ذلك العام، بإطلاق سراح ثلاثة عشرة رجلاً على الفور خضعوا للاحتجاز لفترة طويلة دون محاكمة، حيث لم تطلق السلطة التنفيذية سراح سوى رجل واحد منهم. ومن عام 1997 حتى شهر حزيران/يونيو من عام 2005، نظرت المحكمة العليا في سبعة وسبعين طلباً، لإطلاق سراح محتجزين لدى السلطة الفلسطينية، وأصدرت قراراتها بإطلاق سراح محتجزين في ثلاثة وسبعين طلباً منها، ورفضت ثلاثة استئنافات، وألغت طلباً واحداً، حيث كان المحتجز المعني قد أطلق سراحه سلفاً. ولم يزل خمسة وخمسون طلباً لإطلاق سراح محتجزين غير منفذ حتى شهر حزيران 2000، وقد أطلق سراح العديد من هؤلاء المحتجزين، بعد صدور الأمر بذلك. كما حصل أحد المحتجزين على قرار بإطلاق سراحه في يوم 8 حزيران 1998، وأطلق سراحه بعد شهرين من ذلك اليوم، أي بتاريخ

⁷⁸ Human Rights Watch: A Question of Security: Violence against Palestinian Women and Girls, HRW Index No.: E1708, November 7, 2006.

⁷⁹ Independence of the Legal Profession: Global and Regional Challenges, speech by The Hon. Justice Michael Kirby AC CMG, Presidents of Law Associations in Asia Conference, 20 March 2005, available online at < http://www.hcourt.gov.au/speeches/kirbyj/kirbyj_20mar05.html>.

⁸⁰ "المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان ترحب بقرار إلغاء محاكم أمن الدولة، الذي اتخذته وزير العدل في السلطة الفلسطينية"، 11 آب/أغسطس 2003، المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان.

6 شباط/فبراير 2000.⁸¹ ومن بين هؤلاء المحتجزين، تبنت منظمة العفو الدولية اثنين منهم، باعتبارهم أسرى من أسرى الضمير، وهما الدكتور أحمد صخر دودين، والدكتور عبد الستار قاسم اللذان اعتقلا عام 1999 دون توجيه أية تهمة لهما، وذلك بحجة التوقيع على عريضة توجه انتقادات لاذعة للسلطة الفلسطينية، وقد أطلق سراحهما في شهر كانون الثاني/يناير 2000، كما عاودت الشرطة اعتقال د. عبد الستار قاسم خلال شهر شباط/فبراير، ويبدو أن ذلك تم بداعي توقيعه على العريضة المذكورة، وفي يوم 6 تموز/يوليو 2000، أمرت المحكمة العليا الفلسطينية بإطلاق سراحه بسبب اعتقاله دون توجيه أية تهمة له. ولكن على الرغم من قرار المحكمة، لم يطلق سراحه؛ إلا في يوم 28 تموز من ذلك العام.⁸²

وفي نفس الوقت، تعرض القضاة والمحامون لاعتداءات مباشرة؛ فخلال عامي 2005 و2006، سادت الأراضي الفلسطينية حالة عامة من انعدام الأمن، وغياب سيادة القانون؛ مما أثر بصورة سلبية على نظام العدالة، وأدى إلى التدخل في القضايا التي تفصل المحاكم فيها، وفي القرارات التي يتخذها القضاة، ناهيك عن عدم تنفيذ القرارات القضائية.

وفي شهر آب/أغسطس 2005، مثلاً، تم تفجير عبوة ناسفة أمام منزل زهير الصوراني، رئيس مجلس القضاء الأعلى، في مدينة غزة، في حين تسبب انفجار آخر في تدمير جدار، أمام منزل النائب العام في السلطة الفلسطينية (حسين أبو عاصي) في المدينة. وقد استقال الصوراني من منصبه، قائلاً: إن السلطة التنفيذية لا تتخذ التدابير الكافية لحماية العاملين في السلطة القضائية، من مثل هذه الاعتداءات.⁸³ كما شنت اعتداءات أخرى على مباني المحاكم في رام الله، ونابلس، وجنين وغزة. ولم يكن القضاة والمحامون بمنأى عن هذه الاعتداءات كذلك. وصرح الصوراني بأن "هذه الاعتداءات، فضلاً عن التهديدات التي يتعرض لها القضاة ووكلاء النيابة والمحامون، تقوّض النظام القضائي من أساسه؛ حيث أمسى القضاة يتخوفون من إصدار الأحكام القضائية".⁸⁴ وتقدر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أنه بالمقارنة مع السنوات السابقة، فقد كانت سنة 2005 السوءى من ناحية الاعتداءات على قطاع العدالة والتدخل في نظام القضاء.⁸⁵

وبالإضافة إلى ذلك، عمل أعضاء الأجهزة الأمنية الذين يرفضون تنفيذ القرارات التي تصدرها المحاكم، والذين لا يُجرون التحقيق، ولا ينفذون أوامر الحبس، أو الاحتجاز، على الوجه المطلوب منهم؛ راحوا يتدخلون في عمل القضاة. وفي بعض الحالات، قام بعض أفراد الأجهزة الأمنية أنفسهم، بمضايقة موظفي السلطة القضائية، وشنّ الاعتداءات عليهم، وذلك كما حصل في محكمة رام الله في يوم 1 حزيران/يونيو 2005، حينما قام أفراد من جهاز الشرطة بالاعتداء على المحامين، ومنعهم من دخول المحكمة.⁸⁶

⁸¹ قامت العديد من منظمات حقوق الإنسان بتوثيق هذه الواقعة. انظر مثلاً المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان: "سبعة وسبعون أمراً من المحكمة العليا الفلسطينية بإطلاق سراح المحتجزين منذ عام 1997، لم ينفذ منها سوى ثمانية عشر أمراً"، 22 حزيران/يونيو 2000.

⁸² التقرير السنوي الصادر عن منظمة العفو الدولية، 2001: السلطة الفلسطينية، وهو منشور على الموقع الإلكتروني: <http://web.amnesty.org/web/ar2001.nsf/webmepcountries/ISRAEL+AND+OCCUPIED+TERRITORIES?OpenDocument>

⁸³ وقد أدان المحامون ومؤسسات المجتمع المدني هذه الاعتداءات. انظر مثلاً "مركز الميزان يدين الاعتداء على منزل رئيس مجلس القضاء الأعلى في غزة"، 3 آب/أغسطس 2005، الإشارة 2005/52.

⁸⁴ الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الفضائية - Al Jazeera.net - "القضاة الفلسطينيون يدخلون في إضراب بسبب القتال"، 8 آب/أغسطس 2005.

⁸⁵ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "وضع السلطة القضائية ونظام العدالة خلال عام 2005"، سلسلة التقارير القانونية 64، آذار/مارس 2006، ص. 58 - 60.

⁸⁶ المصدر السابق، ص. 60 - 61.

كما جرت محاولات أخرى من جانب السلطة التنفيذية للتدخل في استقلال السلطة القضائية. وقد قابلت القضاة، والمحامون، ومؤسسات المجتمع المدني هذه المحاولات بمعارضة شديدة. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2005، استقال قاضي القضاة (زهير الصوراني) احتجاجاً على تشريع قال إنه يسمح بالتدخل السياسي في تعيين القضاة الجدد. وفي هذا الخصوص، بعث الصوراني برسالة إلى الرئيس محمود عباس، يشرح له فيها أنه لا يستطيع الاستمرار في منصبه، إلا إذا ألغى القانون، الذي صادق عليه والذي يمنح الوزراء صلاحية لتعيين القضاة. وفي قرار فريد في نوعه، حكمت المحكمة الدستورية الفلسطينية بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005 وببطلانه، وأعدت العمل بقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.⁸⁷

6) يجب تعزيز ثقة المواطنين بالمحاكم. وهناك أجهزة أخرى ممن تتخذ القرارات التي تتدخل في دور المحاكم النظامية، ومنها نظام القضاء غير النظامي (العشائري) والمحافظين.

يوجد عدد من المؤسسات، التي يلجأ إليها المواطنون لحل المنازعات الناشئة بينهم، من بينها نظام القضاء العشائري، الذي لا يزال سارياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولجان التوفيق والتحكيم التي تعمل تحت رعاية المحافظين وتفويضهم.⁸⁸ ويمارس المحافظون صلاحيات، تجيز لهم اعتقال آخرين، واحتجازهم، لمدة لا تزيد عن سنة وذلك دون اكتسابهم لسلطة قضائية تخولهم بذلك ودون خضوع إجراءاتهم للمراجعة القضائية، ويعارض رجال القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة هذه الصلاحيات، ويصرحون بأنها غير واضحة في القانون.⁸⁹

وبموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشكل اعتقال الأشخاص واحتجازهم، دون الحصول على تفويض قضائي، لمدة لا تزيد على سنة؛ مخالفة للحماية الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المحرومون من حريتهم، وضمان معاملتهم بصورة إنسانية واحترام كرامتهم المتأصلة فيهم. وتشدد لجنة حقوق الإنسان التي تشرف على تنفيذ هذا العهد على "جوب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام كرامتهم الأصلية فيهم، ويمثل هذا أحد المعايير الأساسية ذات التطبيق العالمي. وهو يمثل كذلك أساس التزامات الدول في ميدان العدالة الجنائية. وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، الذي لا يجوز الحط منه، حتى في حالات الطوارئ."⁹⁰ وعلاوة على ما تقدم، تُعرّض فترات الاحتجاز الطويلة المحتجزين لخطر التعذيب، وإساءة المعاملة.

وقد تكون الفترة التي سبقت تأسيس السلطة الفلسطينية، أثرت على ثقة المواطنين بالمحاكم وجهاز القضاء؛ بسبب طريقة إدارتها وعملها. كما تسهم قلة الوعي بالقوانين، وبحقوق الإنسان، لدى جمهور المواطنين، في تدني مستويات الثقة في المحاكم والقضاء، وهي من العوامل التي تحدد ما إذا كان المواطنون يرون في اللجوء إلى المحاكم سبيلاً ممكناً للانتصاف من المشاكل

⁸⁷ قرار المحكمة العليا (المنعقدة بصفقتها المحكمة الدستورية) في قضية "المحامون العرب لحقوق الإنسان" ضد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وآخر، رقم 2005/5 (غير منشور). وتتوافر نسخة بالعربية عن هذا القرار على الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/data/others/hicourt05.pdf>. المحكمة العليا الفلسطينية (المنعقدة بصفقتها المحكمة الدستورية)، القرار رقم 2005/5 (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2005) (غير منشور).

⁸⁸ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "وضع السلطة القضائية ونظام العدالة خلال عام 2005"، سلسلة التقارير القانونية 64، آذار/مارس 2006، ص. 86.

⁸⁹ انظر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "وضع السلطة القضائية ونظام العدالة خلال عام 2005"، سلسلة التقارير القانونية 64، آذار/مارس 2006، ص. 89؛ وانظر كذلك:

Human Rights Watch: A Question of Security: Violence against Palestinian Women and Girls, HRW Index No.: E1708, November 7, 2006.

وفي هذا الخصوص، صرح المستشار القانوني لمحافظة نابلس بأن القانون يخولهم تنفيذ هذه الصلاحيات.

⁹⁰ المصدر السابق.

التي يواجهونها. ومن جانب آخر، لم تُرفع أمام المحاكم سوى ادعاءات قليلة، للطعن في الإجراءات الإدارية، والوصول إلى مراكز الرعاية الصحية والتعليمية، وغيرها من المرافق. وللتأكد من أن المحاكم تضمن احترام حقوق المواطنين وحمايتهم والوفاء بها، تضمن التشريعات الفلسطينية أن المواطنين يوظفون دور مهم في مراقبة عمل المحاكم، وأنهم يحصلون على ما يلزمهم من المعلومات، حول الإجراءات القضائية. وعلى وجه العموم، يضمن القانون إجراء المحاكمات بصورة علنية، وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمواطنين الحصول على الأحكام التي تصدرها المحاكم، مع أن هذا الحق محصور في القضايا المدنية والتجارية، ولا يشمل القضايا الجنائية التي توضع بشأنها قيود جمة، تحول دون الحصول على المعلومات بشأنها. ومع أن قرارات المحاكم علنية، إلا أنه لا يجري نشرها في الواقع، وهو ما من شأنه أن يحد من قدرة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ناهيك عن القضاة الآخرين، على الحصول على هذه الأحكام، واستخدامها في مواضعها. وفي الحقيقة، يمكن استخدام هذه الأحكام القضائية في العديد من المجالات، كإطلاق الحملات العامة حول الحقوق، والتركيز على دور المحاكم في إبراز هذه الحقوق، والتعرف إلى القضايا المهمة التي تستحوذ على اهتمام العامة، وتنقيف المواطنين حول دور المحاكم، ودور حقوق الإنسان، فضلاً عن استخدامها سوابق قضائية في قضايا أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يشكو المحامون والقضاة في فلسطين من أنهم لا يستطيعون الحصول على نسخ من التشريعات الجديدة ببسر وسهولة، فالوقائع الفلسطينية لا تنشر بأعداد وافرة، ولا يمكن شراؤها بسهولة، ولا يجري توزيعها على المحامين والقضاة، وتفتقر العديد من المحاكم إلى مكاتب خاصة بها؛ ولذلك لا تتوافر الجريدة الرسمية إلا في مكاتب القضاة والمحامين، الذين يتمكنون من الحصول عليها بمجهودهم الفردي. ويمثل هذا الأمر عقبة رئيسة يواجهها القضاء في إنفاذ القوانين، ناهيك عن ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتهم وإنفاذها.

9- معالجة التحديات وتوفير الظروف التي توطد الكرامة الإنسانية بوصفها حقاً قانونياً في فلسطين

(أ) استقلال القضاء

تحتوي التشريعات الفلسطينية على ضمانات قوية لاستقلال السلطة القضائية،⁹¹ ويمثل استقلال القضاء أحد المبادئ الأساسية، التي يركز عليها القانون الأساسي (المادتان 97 و98 منه، بالإضافة إلى المادتين 1 و2 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 المعمول به)؛ حيث ينص القانون الأساسي في المادة 97 منه، على أن القضاة يصدرن أحكامهم، وفقاً للقانون، وأن

⁹¹ وتشتمل هذه الضمانات على الفصل بين السلطات (انظر أعلاه)؛ حيث يقوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعيين القضاة على أساس التوصيات التي يرفعها إليه مجلس القضاء الأعلى. وفي هذا الخصوص، أعلنت المحكمة العليا الفلسطينية عن عدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن السلطة القضائية بسبب تدخله في استقلال السلطة القضائية. قرار المحكمة العليا (المنعقدة بصفتها المحكمة الدستورية) في قضية المحامون العرب لحقوق الإنسان ضد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وآخر، رقم 2005/5 (غير منشور). وتتوافر نسخة بالعربية عن هذا القرار على الموقع الإلكتروني:

<http://muqtafi.birzeit.edu/data/others/hicourt05.pdf>

وينص قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 الساري في المادة 27 منه، على أن "القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون". وتشكل هذه المادة ضماناً مهمة لضمان قيام القاضي على رأس عمله. وبموجب المادة 106 من القانون الأساسي، والمادة 82 من قانون السلطة القضائية، تكون الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة، إذا كان المتهم موظفاً عاملاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

الأحكام الصادرة واجبة التنفيذ. أما المادة 28 من القانون رقم 1 لسنة 2002، بشأن السلطة القضائية، فتنص على أنه لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل، لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته.⁹² وتوفر هذه الضمانات القانونية الخطوة الأولى الضرورية، على طريق تعزيز استقلال القضاء، وهناك الكثير مما يستطيع القضاء القيام به، للمطالبة باستقلالهم في مواجهة التهديدات، والمضايقات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلية وغيرها بحقهم. ولكن هناك بعض التدابير التي يستطيع المجتمع المدني والقضاء تبنيها؛ بهدف المحافظة على استقلال القضاء. وكخطوة أولى، يتعين على القضاة، والمؤسسات القضائية، أن يواصلوا تأكيد التزامهم باستقلالهم في جميع المناسبات والأحوال. كما يتعين تمكين السلطة القضائية من الإفصاح عن رؤيتها بشأن ما يتضمنه استقلال القضاء، ومن ثم إعداد خطة عمل؛ تهدف إلى ضمان استقلاله وتعزيزه. ويجب كذلك منح القضاة فرصاً حقيقية لدراسة الأسئلة الجوهرية التي تعرض لهم، من قبيل ما هو استقلال القضاء؟ ولماذا يعدّ هذا الاستقلال مهماً؟ وما الغايات التي يحققها؟ كما يجب أن تمتلك السلطة القضائية منتدى، وآليات، تمكّنها من التباحث والتوصّل إلى الإجماع المطلوب، داخل مؤسساتها، حول القضايا المتعلقة باستقلال القضاء، والمسؤولية القضائية، والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب تمكين السلطة القضائية من الحصول على دعم الأوساط المحلية والدولية، عند تعرضها لخطر يتهددها. ومن شأن الجمهور الذي يدرك قيمة القضاء المساعدة، في التصدي للتهديدات التي يتعرض لها استقلاله؛ كما تساعد شبكات الزمالة، التي تضم القضاة من فلسطين، وقضاة آخرين من جميع أنحاء العالم، والذين يبذلون التزامهم بمبادئ العدالة، والنزاهة، والكرامة الإنسانية؛ تساعد القضاة الفلسطينيين على استكشاف معنى استقلال القضاء، وإعداد الإستراتيجيات المدروسة التي تمكنهم من تعزيز هذا الاستقلال.

(ب) تعزيز شرعية القضاء وثقة المواطنين فيه

ثانياً، يتحتم على القضاة أن يحوزوا مستوى متقدماً من الشرعية، في نظر المجتمع الفلسطيني، ويمكن ترسيخ هذه الشرعية من خلال إثبات القضاة لجمهور المواطنين الفلسطينيين، أن جهازهم القضائي يمثل مؤسسة، تتمتع بدرجة عالية من المهنية والاستقلالية، وهي ملتزمة بالوصول إلى العدالة وتحقيقتها، وأن بإمكانها إصدار القرارات العادلة والمنسجمة. ومن خلال تعزيز شرعيته في نظر المواطنين، عن طريق إصدار الأحكام الجيدة، يستطيع القضاء أن ينشر ما يمكن تسميته بـ"الحصانة التي تقوم على أساس الأداء"؛ وهو ما يعني أن القضاء يستطيع، بفضل أدائه الجيد، أن يتطلع إلى مساندة المواطنين، عندما يواجه التحديات التي تقوّض استقلاله.

⁹² تحدد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية عدداً من المبادئ التوجيهية المهمة لضمان استقلال هذه السلطة. وتشمل هذه الضمانات ما يأتي: تضمن الدولة استقلال السلطة القضائية، وتكرس ذلك في دستور البلد أو في قانونه. ومن واجب جميع الحكومات والمؤسسات الأخرى احترام استقلال السلطة القضائية، والتقيد بذلك في ممارستها لمهامها وأعمالها. ويبت القضاء في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز، وعلى أساس الحقائق، ووفقاً للقانون، ولا يتعرض لأية قيود تفرض عليه، أو لما قد تمارسه عليه أي جهة، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، أو لأي سبب من الأسباب، من تأثير غير مشروع، أو ترغيب، أو ضغوط، أو تهديدات أو تدخلات. ويجب ألا يحدث أي تدخل غير مشروع، أو غير مسوغ في العملية القضائية. ولا تخضع القرارات القضائية التي تصدرها المحاكم لأية مراجعة. ولا يخل هذا المبدأ بحق السلطات المختصة بالقيام، وفقاً للقانون، بإجراء مراجعة قضائية على الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، أو بحقها في تخفيف تلك الأحكام أو استبدالها. ويبقى القضاء في مناصبهم، سواء كانوا معينين أو منتخبين، ويمارسون مهام عملهم حتى سن التقاعد الإجمالي، أو حتى انتهاء مدة تعيينهم في المنصب، إذا كانت هذه المدة محددة (انظر النص الكامل لهذه القواعد في الملحق لهذه الورقة). وفي هذا الإطار، اتفق المشاركون في مؤتمر العدالة العربي الثاني، الذي تمخض عنه إعلان القاهرة حول استقلال القضاء، على أن "القضاء المستقل هو الركيزة الأساسية لضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان، ولمسيرة التنمية الشاملة، وإصلاح نظم التجارة والاستثمار، والتعاون التجاري، بين البلدان العربية والدول الأخرى، وبناء صرح المؤسسات الديمقراطية".

وكي يتمكن القضاة من تنمية "حصانتهم التي تستند إلى جودة أدائهم"؛ يلزم للقضاة أمران، أولهما إعداد الآليات اللازمة لتسهيل تفاعل جهاز القضاء مع الجمهور، ويمكن أن تحقق هذه الآليات هدفين في آنٍ معاً، حيث يمكنها أن تضمن أن المواطنين باتوا على وعي بالطريقة التي قام القضاء من خلالها بتوطيد أركان العدالة وسيادة القانون في المجتمع، كما يمكن أن تساعد تلك الآليات على تشجيع القضاة أنفسهم على فهم السياق الاجتماعي، الذي يعملون فيه، وإسناد عملهم على اتخاذ القرارات الجيدة.

وثانياً، تستدعي "الحصانة القائمة على أساس الأداء" تزويد القضاة بالأدوات التي تلزمهم لإصدار قرارات قضائية ذات جودة أفضل؛ حيث يتعين منحهم الفرص الضرورية، التي توسع مداركهم، من خلال التعليم، ومن خلال إنشاء العلاقات التعليمية مع القضاة الآخرين في جميع دول العالم. كما يتعين توفير الفرص اللازمة للقضاة؛ كي يعملوا على تطوير إمكانياتهم في البحث، والتوسع في تسبيب القرارات التي يصدرونها، وتطوير مهاراتهم في الصياغة والنقاش. وزيادةً على ما تقدم، على القضاة أن يبديوا موقفاً يدل على احترام حقوق الإنسان، مما يؤهلهم لكسب قبول دورهم كمدافعين عن هذه الحقوق. وقد جرى مؤخراً إيلاء الانتباه للقضايا التي تتركز حول الاتهامات بالفساد، بما فيه من الرشوة والمحسوبية، المنتشرة في أوساط المجتمع الفلسطيني، بمن فيه من القضاة ووكلاء النيابة، ففي شهر شباط/فبراير 2006، أعلن النائب العام الفلسطيني عن وجود عشرات من القضايا، حول الفساد، التي كانت تخضع للتحقيق في حينه، والتي تم بناءً عليها إصدار أوامر حبس بحق 35 شخصاً لاستجوابهم. ومن بين هذه الأوامر، صدرت 10 أوامر حبس دولية،⁹³ ولكن ليس من الواضح ما إذا كان أي من هذه التحقيقات قد تمخض عن توجيه اتهامات لهؤلاء الأشخاص، ناهيك عن إدانتهم.

وعلى مدى السنتين الماضيتين، لم يزل جهاز القضاء يعقد المنافسات لاختيار القضاة الجدد؛ حيث عقدت آخر هذه المنافسات في شهر شباط/فبراير 2005، وتشتمل هذه المنافسات على الاختيار المسبق للقضاة، وإجراء الاختبارات الشفوية، وعقد المقابلات، مع المرشحين لتولي المنصب القضائي.⁹⁴ وقد جاء ذلك نتيجة لتعديل قانون السلطة القضائية، الذي نص على عدم جواز تعيين أي قضاة، دون إثبات كفاءة المرشحين لتولي منصب القضاء وأهليتهم، وحسن سيرتهم وسلوكهم.

(ج) رفق القيادة القضائية

يجب تشجيع القضاة على الاضطلاع بدور قيادي في المجتمع، وهذا يتطلب من القضاة إبداء الاستعداد للدفاع عن سيادة القانون، ومبادئ النزاهة والمساواة والعدالة، في الأوقات التي لا تحظى بها القرارات، التي يصدرونها بالقبول لدى أجهزة الحكومة الأخرى، أو لدى الجمهور العام. ويجب أن ينظر القضاة إلى أنفسهم بوصفهم معلمين للمجتمع؛ أي مدافعين صارمين، لا تقتصر لهم همة في الدفاع عن سيادة القانون والكرامة الإنسانية. ونشدد مرة أخرى على أن إقامة العلاقات، مع المكونات الأساسية في المجتمع المدني، ورعاية العلاقات التعليمية مع القضاة، من الاختصاصات القضائية الأخرى، والذين سبق لهم أن تولوا أدوراً قيادية في المجتمع، تستطيع أن تساند الإمكانيات القيادية لدى القضاة في فلسطين.

⁹³ انظر:

Chris McGreal, Palestinian Authority 'may have lost billions', The Guardian, 6 February 2006, available online at <<http://www.guardian.co.uk/world/2006/feb/06/israel>>.

⁹⁴ انظر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2006، الفصل الرابع (السلطة القضائية)، ص. 129 - 162، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.piccr.org/dmdocuments/AnnualReports/2005/eng/part2chapter4.pdf>.

(د) الأدوات التفسيرية

بما أن هيكلية النظام القانوني والقوانين ذاتها تفرض تحديات على القضاة، يجب على القضاة أن يبحثوا عن مختلف الأساليب، التي تمكّنهم من تفسير القوانين، بطريقة تعزز الكرامة الإنسانية، وتتفق مع حقوق الإنسان. وتمثل النظرية التي تقضي، بأن القانون واضح، ولا يؤدي سوى إجابة واحدة؛ رأياً تخلى عنه القضاة منذ أمد بعيد؛ ولذلك يحتل تفسير القانون جانباً لا يستهان بأهميته، ولا سيما في نظام القانون العام. وفي الأوضاع التي تشهد تنازاً بين الحقوق، أو في الأوضاع التي لا يعدّ فيها القانون منصفاً، أو لا ينص على حماية حقوق الإنسان (كما هو الحال في عدد من القوانين الفلسطينية)، يستطيع القضاة الاضطلاع بدور ريادي في حماية حقوق مختلف الأطراف من خلال توظيف مبدأ الكرامة الإنسانية؛ لذا يجب أن يتمتع القضاة بالقدرة على ممارسة التفسير، واتخاذ القرارات، بناءً على القانون وبعيداً عن العوامل الخارجية، التي تؤثر على عملهم. وهناك عدد من الأدوات، أو الأساليب التفسيرية، المتاحة للقضاة، التي تساعدهم على تعزيز كرامة الإنسان، ضمن سياق محدد من الوقائع والقضايا؛ ولذلك يجب أن يكون القضاة على وعي بمختلف الإمكانات التفسيرية، التي تمهد لهم السبيل لاختيار أفضل الأساليب التي توطد الكرامة الإنسانية.

وتعرض القائمة الآتية، على سبيل المثال لا الحصر، الأساليب المتاحة للقضاة في هذا الخصوص: لا ينبغي للقضاة أن يقرؤوا القانون، ويفترضوا أن أحكامه تشتمل على جميع الإجابات التي يتساءلون عنها (وهو ما يعرف بالمنهج الحرفي)؛ بل يتحتم عليهم أن ينظروا في المقصد الحقيقي، والقاعدة التاريخية التي يستند إليها القانون، ويدرسوا المقاصد والدوافع التي حدّت بالمشرع، لاستخدام صيغة محددة دون غيرها. وفي هذا الشأن، قد يسأل القاضي: ما الذي يفترض أن يعنيه القانون؟ وما الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه (المنهج العملي)؟ كما يستطيع القضاة أن يبحثوا عن السوابق القضائية (المنهج الذي يستند إلى المبادئ)، وهذا منهج ثابت وقائم في فلسطين، ويعود ذلك في جانب منه إلى التأثير بنظام القانون العام. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على القضاة مراعاة المصالح المتنافسة (المنهج العقلاني)، وموازنة كل مصلحة مع الأخرى. وهذا يعني دراسة أي من النتائج يكون مقبولاً وعملياً أكثر من غيره. ويحتل هذا الأمر أهمية خاصة، بالنسبة لاعتبارات الكرامة الإنسانية؛ حيث يقضي أحد الاعتبارات المهمة، بالنسبة لقرارات القاضي، دراسة أثر الأحكام التي يصدرها، وبالتالي التبعات الناجمة عنها، على نحو ما رأينا فيما تقدّم. وفضلاً عن ذلك، يعدّ الشرط الذي يفرضه القانون؛ بوجود إبداء التسيب للأحكام القضائية، وليس مجرد سرد الوقائع الواردة في القضية، يعدّ أمراً لا غنى عنه؛ لشرح الخطوات التي سلكها القاضي للتوصل إلى حكمه، بالإضافة إلى الفوز بثقة الأطراف في القضية التي ينظرها، وبثقة الجمهور بجهاز القضاء، وبحمانيته لحقوق الإنسان.

(هـ) دور المجتمع المدني

لا مؤسسة، غير القضاء المستقل، تستطيع تحقيق العدالة بصورة نزيهة على هدي من القانون، وبالتالي حماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأفراد. ومن أجل تحقيق هذا الأمر بصورة ناجعة؛ يجب أن يعطي المواطنون كامل ثقتهم للقضاء في قدرته على تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه بهذه الصورة المستقلة والنزيهة. ولذلك، تتولى مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في حماية استقلال القضاء وتعزيز دوره.

وقد لعبت منظمات حقوق الإنسان، والمؤسسات القانونية في فلسطين، دوراً لا يستهان به في مراقبة التدخل في استقلال السلطة القضائية، والتعبير عن وجوه قلقها في هذا الشأن، وهناك العديد من الأمثلة، من قبيل البيانات الصحفية، والتقارير، والمداخلات، التي وثّقت فيها تلك المنظمات والمؤسسات حالات التدخل في القضاء، واحتجت عليها وطالبت بإيجاد الحلول المناسبة لها. كما تستطيع المنظمات غير الحكومية تثقيف المواطنين، حول حقوقهم القانونية،

وحول أهمية احترام دور السلطة القضائية واستقلالها، ويتمثل جانب من هذا النشاط في إطلاق الحوار حول هذا الدور، وحول الأحكام القضائية.

ومن خلال رفع الدعاوى بالنيابة عن الأفراد (الدعاوى المتطابقة، أو الدعاوى التي تكتسب أهمية بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كالعنف ضد المرأة، أو قضايا المنازعات العمالية)، تستطيع مؤسسات المجتمع المدني الاضطلاع بدور مهم، في خلق السوابق القضائية، التي تكفل ترسيخ حقوق الإنسان وحمايتها، وتمتلك العديد من منظمات حقوق الإنسان في فلسطين (بما فيها منظمات حقوق المرأة ومنظمات حقوق العمال) خططاً لتقديم المساعدة القانونية، والخدمات القانونية. وإلى جانب هذه المنظمات، تستطيع نقابة المحامين الفلسطينيين لعب دورها في تعزيز حقوق الإنسان. ولا يجوز في هذا السياق تجاهل المحامين؛ "ففي كل اختصاص قضائي، يعتمد القضاة على المحامين اعتماداً كبيراً. فالمحامون هم الذين يختارون القضايا التي تُرفع أمام المحاكم. وهم كذلك الذين يصيغون المرافعات التي تُعرض؛ كي تقوم المحكمة باتخاذ قرارها في القضية المنظورة. إن مهنة المحاماة تلعب دوراً محورياً في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تستमित في المحافظة على الحقوق الأساسية، أمام المحاكم المستقلة والنزيهة، والتي تتميز بكفاءتها."⁹⁵

وفي حالات أخرى، تستطيع المنظمات غير الحكومية العمل كأصدقاء للمحاكم وتقدم لها المشورة ("*amicus curiae*")⁹⁶، بحيث تتولى هذه المنظمات تفصيل المرافعات، من منظور القانون الدولي أو القانون المقارن في المسائل المتعلقة بالقضية التي تنظرها المحكمة، ومساعدة القضاة على اتخاذ القرارات التي تتسجم مع القانون الدولي. وبذلك، لا تعمل المنظمات غير الحكومية الواقعة⁹⁷ بالنيابة عن طرف من الأطراف فحسب، وإنما تسخر نفسها لخدمة المحكمة ذاتها.

وللمنظمات غير الحكومية خبرة ومعرفة واسعتين في القانون الدولي، مما يمكنها من تنظيم الدورات التدريبية أو الحوارات، حول القضاء، وموظفي المحاكم، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أو المشاركة في تلك الدورات. وقد سبق أن جرت هذه النشاطات، ونجحت في عدد كبير من الدول حول العالم. ومن المهم رفع مستوى وعي المنظمات غير الحكومية، والجمهور العام، حول العلاقة التي تربط الكرامة الإنسانية بحقوق الإنسان، إلى جانب دور المحاكم في احترام كرامة الإنسان وحمايتها.

وهنا يذكرنا القاضي (كيربي) أنه "على غرار أهمية مهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق الإنسان، يأتي دور منظمات المجتمع المدني؛ ففي كثير من الأحيان، تكون هذه المؤسسات مهمة لتمكين الضعفاء والفقراء والمنبوذين والمحرومين. ويجب أن تكون العداوة التي يضمها القضاء لهذه المؤسسات، شيئاً من الماضي؛ فدور القضاء لا محالة يتعزز حين تنطق هذه المؤسسات بصوت من لا صوت لهم، ويتحتم على القضاة أن يفكروا في الانضمام بأنفسهم إلى المنظمات غير الحكومية المناسبة."⁹⁸

⁹⁵ The Hon Justice Michael Kirby AC CMG, Strengthening the Judicial Role in the Protection of Human Rights - An Action Plan, Inter-Regional Conference on Justice Systems and Human Rights, Concluding Session, 20 September 2006, Brasilia, available online at <http://www.hcourt.gov.au/speeches/kirbyj/kirbyj_20sep06.pdf>.

⁹⁶ تعني هذه العبارة في القانون الروماني "صديق المحكمة". ويطلق هذا التعبير على شخص (أو منظمة في هذا السياق) له صفة المشاور، حيث يشهد جلسة المحاكمة، ويتدخل أثناء سير القضية؛ ليوضح ما قد يلتبس على القاضي من المسائل القانونية. ويطلق الاسم ذاته أيضاً على من لا يكون له حق التدخل كخصم في الدعوى عند بدئها، ثم يؤذن له أثناء سيرها بأن يتقدم إلى المحكمة برأي، أو حجة، أو بينة من شأنها أن تصون حقاً له (المترجم. انظر الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني (إنكليزي - عربي)، ط. 3).

⁹⁷ يأتي هذا التعبير على شاكلة استخدام عبارة "القضاء الواقف" ومعناه، وهو ما يشار به إلى مهنة المحاماة مقابل مهنة القضاء (المترجم).

⁹⁸ انظر الحاشية 95 أعلاه.

وفضلاً عن ذلك، تستطيع هذه المنظمات تبني القضايا التي تستحوذ على الاهتمام العام، بحيث لا تمر الانتهاكات التي تُقدم عليها السلطة التنفيذية دون عقاب، فعلى سبيل المثال، رفعت مجموعة من المحامين في غزة قضية، يطعنون فيها في القانون رقم 15 لسنة 2005 بشأن السلطة القضائية، أمام المحكمة الدستورية. وبالإضافة إلى القضايا التي ترفع كل منها على حدة أمام القضاء، يجب إعداد الإجراءات التي تمكّن مجموعات من الضحايا من تقديم مطالباتهم بجبر الأضرار الواقعة عليهم، وتلقي التعويض عنها، على الوجه المناسب. وليس ثمة الكثير من السوابق القضائية المنبثقة عن القضايا التي تحتل أهمية عامة في فلسطين. وفي المقابل، في فلسطين مراكز للمصادر القانونية تركز بصورة رئيسية على تقديم المشورة والنقاضي، لا سيما في مجالات حقوق المرأة وحقوق العمال. وهناك عدد قليل جداً، من القضايا، التي تطعن في دستورية القوانين، أو القضايا التي تطعن في السياسات، أمام المحاكم الإدارية. ومع ذلك، تظهر في الأفق تطورات واعدة؛ فبالنسبة للعناصر الإجرائية في مسألة المساواة أمام القانون، ينص القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن، لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون".⁹⁹ وقد فسرت المحكمة العليا، المنعقدة بصفتها المحكمة الدستورية، هذه الفقرة على أنها تسمح للمنظمات غير الحكومية، التي يتعلق تفويضها ونظامها الداخلي بموضوع الدعوى، أن ترفع قضية فيها.¹⁰⁰ وهذا قرار مشجّع، قد يفتح الباب أمام المحاكم الأخرى؛ كي تقبل النظر في قضايا ترفعها منظمات غير حكومية أخرى.

الخاتمة

يواجه نظام القضاء في فلسطين عدداً كبيراً من التحديات الصعبة، والتي تعود في جانب كبير منها إلى الوضع السياسي الراهن، والإجراءات التي تقرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية. وعلى الرغم من جميع هذه العقبات، فقد أطلقت المبادرات التي تسعى إلى توطيد سيادة القانون وسلطانه، وترسيخ احترام حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يشكّل القانون الأساسي الفلسطيني وثيقة واعدة. كما تركت التدابير الأخرى، التي تهدف إلى تعزيز استقلال القضاء، أثراً جليلاً.¹⁰¹ ولكن العديد من المشاكل المتأصلة في نظام القضاء لا تزال قائمة؛ ولذلك يساعد التركيز على مبدأ الكرامة الإنسانية نظام القضاء، على إعادة توجيه المنهج الذي يتبناه، في النظر في القضايا بطريقة جديدة، كما يحوّل هذا المبدأ دور المحاكم بعيداً عن القراءات الروتينية لنصوص القوانين. ومن المؤكد أن الكرامة الإنسانية ستساعد القضاة، على معالجة العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة بسبب التشريعات التي لا تتفق مع حقوق الإنسان، أو الشروط الإجرائية التي تعوق الوصول إلى العدالة.

إن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأعضاء السلك القضائي ضروري لضمان احترامهم، واضطلاعهم بحماية الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان. وقد حضر القضاة في فلسطين العديد من برامج التدريب، ولكن تلك البرامج لم تكن تركز في صميمها على المستجدات القانونية الإجرائية، والموضوعية، التي تنشأ عن الحاجة إلى تعريف القضاة بالتشريعات المختلفة (والمتكاثرة)، التي صدرت عن المجلس التشريعي الفلسطيني، خلال العقد الماضي.

⁹⁹ المادة 1/3.

¹⁰⁰ قرار المحكمة العليا (المنعقدة بصفتها المحكمة الدستورية) في قضية (المحامون العرب لحقوق الإنسان) ضد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وآخر، رقم 2005/5 (غير منشور). وتتوافر نسخة بالعربية عن هذا القرار على الموقع الإلكتروني:

<http://muqtafi.birzeit.edu/data/others/hicourt05.pdf> .

¹⁰¹ The Hon Justice Michael Kirby AC CMG, Strengthening the Judicial Role in the Protection of Human Rights - An Action Plan, Inter-Regional Conference on Justice Systems and Human Rights, Concluding Session, 20 September 2006.

ومن الأهمية بمكان أن يتم إعداد برامج التدريب الجديدة، بحيث تغرس مفهوم الكرامة الإنسانية في عمل القضاة والموظفين، المكلفين بإنفاذ القوانين، وفي جمهور المواطنين عامة. وبذلك تتعزز قدرات جهاز القضاء على تحقيق العدالة، والانتقال من النظر إلى نص القانون، إلى الغوص في روحه.

وفي حين تعمل التشريعات الجديدة في نهاية المطاف، على تشكيل أية جهود مستقبلية تُبذل في مضمار التدريب القضائي على الأقل، يجب تصميم هذا التدريب، وفق أسلوب يوفر المعلومات حول مسائل أخرى، تحمل أهمية بالنسبة للمجتمع، بما فيها تلك المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال، وحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وغيرها. ومن المفيد للقضاة، في كثير من الأحيان، مشاركة خبراتهم، ودراسة الطرق التي يعتمدها زملاؤهم في مهنة القضاء، بمن فيهم زملاؤهم في الدول الأخرى، لحل المشاكل التي تعترضهم في مهنتهم.

تعريف بمبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"

تهدف مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية (كرامة) إلى دعم سيادة القانون وحق الفلسطينيين في اللجوء إلى نظام قضائي عادل عبر دعم السلطة القضائية والجهات المكونة لقطاع العدل في فلسطين وتعزيز استقلال القضاء. تحقيقاً لهذه الأهداف تعمل المبادرة على مجموعة من المحاور أبرزها: تطوير ومأسسة منهجية التدريب القضائي المستمر، وتفعيل مفهوم الكرامة الإنسانية في حماية حقوق الأفراد والجماعات، والمساهمة في بناء وتفعيل الائتلافات المجتمعية الداعمة لاستقلال القضاء والكرامة الإنسانية، وإسناد جهود التخطيط لمنظومة العدالة

تعزيز استقلال القضاء في فلسطين:

تطور استقلال القضاء في فلسطين خلال السنوات الأخيرة بشكلٍ لافت، فقد انتقل القضاء الفلسطيني من جهاز يعاني من تدخل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتخضع لقيوده إلى سلطة قضائية مستقلة ضمنت لها القوانين سارية المفعول الكثير من الضمانات المنشود لاستقلال القضاء. إلا إن العمل على ترسيخ استقلال القضاء في فلسطين ما زال في بدايته. فالقضاء الفلسطيني ما زال يعمل على ترسيخ المبادئ القضائية الحامية لحقوق الإنسان الفلسطيني، وقواعد السلوك القضائية، ولا يزال كذلك في طور مأسسة عمل مجلس القضاء الأعلى بلجانه ودوائره المختلفة. وهناك العمل كذلك على تثبيت ثقافة استقلال القضاء لدى القضاة الجدد ومؤسسات قطاع العدل، وتعزيز استقلال الجهاز القضائي بالموارد البشرية والإدارية والمالية واللوجستية اللازمة لتثبيت هذه الاستقلالية. وبلا شك، حقق القضاء الفلسطيني مكاسب فريدة من نوعها في سعيه لاستقلال السلطة القضائية مقارنةً بسائر الوطن العربي، ويستمر العمل في هذا السياق وصولاً إلى التمتع بحصانة إضافية للقضاء المستقل لا تأتي فقط من مجرد نصوص القانون، بل أيضاً عبر الأداء القضائي المستقل والفعال والعاقل الذي يعزز من التفاف الجمهور وممثلي المجتمع وقطاعاته حول السلطة القضائية. واستقلال القضاء هو صيانة للسلطة القضائية والقضاة فيها. وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتخاذ قرارات جريئة تحقق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعديها على حقوق الأفراد والجماعات.

لذلك، تعمل كرامة على دعم جهود تعزيز استقلال القضاء عبر تطوير ومأسسة منهجية التدريب القضائي المستمر، ومساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعية الداعمة للقضاء المستقل والفعال، والتخطيط السليم لتغطية احتياجات منظومة العدالة بعيدة ومتوسطة المدى.

تطوير منهجية التدريب القضائي:

تعمل كرامة على مساندة القضاء الفلسطيني في جهود التدريب القضائي المستمر عبر المساهمة في إعداد المدربين القضائيين، ومساندة القضاة في تطوير مواد وآليات تدريبية ذات جودة عالية يتم إعدادها وفقاً لاحتياجات وأولويات الجهاز القضائي في فلسطين، والعمل بشكل متوازي على تنفيذ مجموعة من النشاطات التدريبية للوصول إلى تبني أسلوب نموذجي للتدريب القضائي المستمر.

وبهدف بناء الذاكرة المؤسسية المرتبطة بالتدريب القضائي، وتلافي سلبيات تعاقب مشاريع التدريب القضائي المرتبطة بجداول زمنية مؤقتة، تقوم كرامة بتنفيذ التدريب عبر إعداد طواقم من المدربين الفلسطينيين، وتدريب القضاة المهتمين على إعداد وتطوير المناهج التدريبية، ومساندة القضاة والمعنيين بالتدريب القضائي في كل مراحل التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالتدريب القضائي. سيتمكن المدربون الفلسطينيون من القضاة والمختصين من متابعة جهود التدريب في المستقبل، خصوصاً في ظل التوثيق الكامل لكافة خطوات تصميم وتنفيذ التدريب الذي تقوم به المبادرة، وبالاستعانة بأية أدلة تدريب قضائي تصدر عنها دون الحاجة لأية جهات خارجية.

تفعيل مفهوم الكرامة الإنسانية:

تهدف المبادرة إلى تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانية لدى القضاء الفلسطيني، وبيان التطبيقات العملية لهذه المفهوم في حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وفي تعزيز استقلال الجهاز القضائي ورقابته على الأعمال والقرارات الماسة بحقوق الأفراد والجماعات، وبالكرامة الإنسانية.

ومفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم قانوني تطور من جذور فكرية، وهو يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان ويشمل المساواة بين الأفراد ومنع كافة أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة، ويؤكد على حرية الفرد بالاختيار والحفاظ على هويته وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسية، ويحظر التعامل مع الفرد كأداة، ويتضمن سائر عناصر احترام أفراد المجتمع. وتعمل كرامة على تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانية عبر تضمينها في برامج التدريب القضائي، والترويج لها لدى الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تعزيز الائتلافات وشبكات الدعم المدافعة عن قيم الكرامة الإنسانية واستقلال القضاء، وعبر مساندة القضاء الفلسطيني في تطبيق هذه القيم وحراسته حقوق الأفراد والجماعات وكرامتهم الإنسانية.

مساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعية:

لأنّ الجهاز القضائي لا يمكن عزله عن البيئة المحيطة به، ولأنّ المجتمع الداعم لاستقلال القضاء يشكّل إحدى ضمانات استقلاليّة وقوّة الجهاز القضائيّ، تضمّنت كرامة مجموعة من النشاطات الداعمة لتفاعل المجتمع مع القضاء، ومنها نشاطات التوعية المجتمعية، التي تعمل على نقل صورة نزيهة عن أداء الجهاز القضائي والتطوّرات المتعلّقة بالقضاء إلى الدائرة الواسعة من المجتمع وإلى المؤسسات المهتمة بسيادة القانون، وتعمل أيضاً على رفع اهتمام الجمهور بالسلطة القضائية من أجل بناء دعم مجتمعيّ قويّ لأداء السلطة القضائية المتوافق مع العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

وستقوم كرامة بتعزيز التفاعل المجتمعي مع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة عبر الاشتراك مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية التطوّرات القضائية، وتوضيح مهدّات استقلال ومهنيّة القضاء، وبيان كيف يقوم القضاء الفلسطينيّ بالمحافظة على استقلاليّته والمدافعة عنها، وصولاً إلى خلق الزخم والدعم المطلوبين للجهاز القضائي من البيئة المحيطة، وتكوين رأيّ عامٍ مساند لاستقلال القضاء وتطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانيّة.

إسناد جهود التخطيط:

يُعتبر التخطيط لمنظومة العدل ذا أهميّة خاصّة لأنّه يقوم بتحديد أولويّات التطوير والتغيير في أحد أركان دولة تمرّ بمرحلة التأسيس. فتطوير القضاء والبيئة المحيطة به عمليّة لا بد من أن تستجيب للأولويّات التي تمّ تحديدها في مرحلة التخطيط، ولا بد من أن تراعي الخصوصيّة الفلسطينية والتحديات التي تواجهها، والموارد والإمكانيات المتاحة.

تساهم كرامة في جهود التخطيط عبر عدّة وسائل تشمل مجموعات التفكير الاستراتيجي التي تشترك فيها جهات أكاديميّة وقادة مجتمعيّون وخبراء فنيّون. يتمّ العمل من خلال هذه المجموعات على صياغة رؤية تطويريّة لمنظومة العدالة وتحديد أولويّات العمل.

وتعريف الأهداف المرغوبة، ويتلو ذلك تخطيطاً على المستوى التنفيذي يهدف إلى تفصيل الخطوات اللازمة لتحقيق الرؤية التي تتفق عليها الأطراف ذات العلاقة. تعمل كرامة أيضاً على دعم الجهات صاحبة الشأن في عبر تزويدها بالخبرات والقدرات البشريّة والإمكانيات العمليّة، والتنسيق معها لعقد الحلقات والندوات المتخصّصة في الوجوه المختلفة لقطاع العدل.

مجالات العمل:

تقوم كرامة بشكل مستمر بالانتباه إلى أية فرص وإمكانيات جديدة تتيح دعم العدل في فلسطين. ويمتد عملها ليشمل جهات أخرى مكوّنة ومساندة لبيئة العدل؛ مثل نقابة المحامين والنيابة العامّة وكليات الحقوق والمؤسسات الأهلية العاملة في حقل القضاء والمؤسسات الإعلامية والطب الشرعي والمعهد القضائي الفلسطيني والشرطة القضائيّة والمعامل الجنائيّة؛ إضافة إلى أية فرص أخرى تتناسب مع فلسفة وأهداف وإمكانيات المبادرة.

شركاء التنفيذ:

تمتد المبادرة على فترة أربع سنوات بدعم من الوكالة الكنديّة للتنمية الدولية، وينفذها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في فلسطين، بالتعاون مع جامعة ويندسور في كندا. وهما مؤسّستان لهما خبرة متخصصة في البحث والتعليم القانوني، وبناء القدرات، والتدريب القضائيّ.

المسمى الوظيفي	طاقم كرامة
مساعد باحث	الفريق
منسق نشاطات	أسامة السعدي ¹⁰²
باحث قانوني	آلاء عرابي ¹⁰³
باحث قانوني	آية عمران ¹⁰⁴
مساعد لجنة الإدارة	بثينة سالم ¹⁰⁵
مدير مشارك (كندا)	ربي حسن ¹⁰⁶
باحث قانوني	أ. ريم بهدي
مساعد بحث	طارق عطية
مساعد بحث	عامر الجندي
سائق ومراسل	عزة أبو غضيب ¹⁰⁷
باحث قانوني	عصام زيتاوي
منسق نشاطات	عصمت صوالحة
مسؤول التواصل المجتمعي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون مالية وإدارية)	غدير الأسعد ¹⁰⁸
باحث قانوني	مجدي أبو زيد ¹⁰⁹
مستشار	محمود كتانة
مسؤول تطوير المناهج والتدريب القضائي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون برنامجية)	د. مصطفى عبد الباقي ¹¹⁰
مدير مشارك (فلسطين)	د. مصطفى مرعي
مساعد مشروع	د. مضر قسيس
مساعد لجنة الإدارة	ميرفت حماد
سكرتاريا	ميرنا بربار
مساعد إداري	ناتاشا البرغوثي
مساعد إداري	نورا عوض الله
مسؤول التواصل المجتمعي	نورا كمال ¹¹¹
مسؤول مالي	هدى روحانة
مستشار	وسيم عارف ¹¹²
	ياسين السيد ¹¹³

¹⁰² أسامة السعدي: تشرين أول 2007 – أيار 2010

¹⁰³ آلاء عرابي: حزيران 2008 – كانون أول 2009

¹⁰⁴ آية عمران: آذار – تشرين أول 2008

¹⁰⁵ بثينة سالم: آذار – أيلول 2007

¹⁰⁶ ربي حسن: آب 2008 – آذار 2010

¹⁰⁷ عزة أبو غضيب: كانون ثاني 2007 – آب 2008

¹⁰⁸ غدير الأسعد: أيلول 2007 – آذار 2008

¹⁰⁹ مجدي أبو زيد: كانون ثاني 2008 – تشرين أول 2009

¹¹⁰ د. مصطفى عبد الباقي: نيسان 2008 – كانون ثاني 2009

¹¹¹ نورا كمال: حزيران 2008 – آذار 2009

¹¹² وسيم عارف: 2007-2010

¹¹³ ياسين السيد: 2006-2009

أبحاث ومنشورات صادرة عن كرامة

المفاهيمية	
ميرفت ر شماوي	العدالة والكرامة الانسانية في فلسطين
التطبيقية	
عامر الجنيدي ومحمود كتانة	الكرامة الانسانية: المفهوم النظري وتطبيقات عملية
صلاح صوباني	دليل تقييم التدريب القضائي
جميل سالم وريم بطمة	المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة
الأوراق البيضاء	
ريم بهدي ومصطفى عبد الباقي ومصطفى مرعي	مقترح لإنشاء مركز وطني للطب الشرعي
عزة أبو غضيب	المعمل الجنائي: واقع ومستقبل
عصمت صوالحة	المستشار القانوني في وزارات السلطة الفلسطينية: مهامه وتعزيز دوره الوظيفي
ريم بهدي و عامر الجنيدي وعصمت صوالحة	تأسيس وحدة للنوع الاجتماعي في وزارة العدل: الحاجة ومقترحات للمهام والاختصاصات
محمود كتانة ومضر قسيس	حول اعتماد برنامج المعهد القضائي الفلسطيني
طاقم باحثي مبادرة كرامة	المعهد القضائي الفلسطيني (خيارات تطوير برنامج دبلوم الدراسات القضائية
طارق عطية	عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقا للنظام القانوني: الاشكاليات والحلول
أوراق الخلفية	
أسامة السعدي و عامر الجنيدي	الطب الشرعي في فلسطين: الواقع والطموح
طاقم باحثي مبادرة كرامة	تشكيل ومهام واختصاصات مكونات قطاع العدالة في فلسطين: رزمة تعريفية موجهة للإعلاميين
أسامة السعدي	ديوان الفتوى والتشريع: تنظيمه ومهامه
	دراسة مقارنه مع مثيله الأردني